كتاب الاستئذان

بابُ

بَدْءِ الإسلام

٣١٣٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ تَعَالَى آدَمَ عَلى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلى أُولئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم، فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ على صُورَةِ آدَمَ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الخلْقُ يَنْقُصُ حَتى الآنَ» وَفِي رُوَايَةِ الرَّمَادِيِّ، فَقَالوا: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٣٢٦) عن عبد الله بن محمد، وأخرجه مسلم (٢٨٤١) عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر، عن همام عن أبي هريرة وقالا: فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، وأخرجه محمد بن إسماعيل عن يحيى بن جعفر، عن عبدالرزاق وقال: «فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله».

قال أبو سليمان الخطابي في قوله ﷺ: «خَلَقَ اللهُ آدمَ على صورته» الهاء مرجِعُها إلى آدم ﷺ، فالمعنى: أنَّ ذريةَ آدم خُلِقوا أطواراً كانوا في مبدأ الخلق نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم صاروا صوراً أجنةً إلى أن تتمَّ مدة

الحمل، فيولدون أطفالاً، وينشؤون صغاراً إلى أن يكبروا، فيتم طولُ أجسادهم، يقول: إنَّ آدم لم يكن خَلقُه على هذه الصفة، ولكنه أوَّلَ ما تناولته الخلقة، وُجِدَ خَلْقاً تاماً طوله ستون ذراعاً. وذكر بعضهم من فوائده أن الحيَّة لما أُخْرجتْ من الجنة، شُوِّهتْ خِلقتها، وإن آدم كان مخلوقاً في الأوَّل على صورته التي كان عليها بعد الخروج من الجنة لم تُشوَّهُ صورته، ولم تُغير خِلقتهُ.

قال الإمامُ: التسليمُ على الأخِ المسلمِ سنَّة، والردُّ واجبٌ، فيقول المبتدىء: السلام عليكم: هذا أقلّه، وكمالُه أن يقول: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم المجيب في الردِّ إذا قال: وعليك، واقتصر عليه، جاز، والأفضل لمن يقول في الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وإن كان قد اقتصر المبتدىء على قوله: سلام عليكم، لقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا حُييتم بِتحيَّةٍ فَحيُّوا بِأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦].

وذهب بعضهم إلى أنه يقول في الجواب أيضاً: «السلام عليكم» حُكِي ذلك عن الحسن أنه كان إذا ردَّ قال: سلام عليكم، والأكثرون ذهبوا إلى أنه يقول في الجواب: وعليكم السلام، بتقديم الخطاب، لما روي عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلَّى، ثم جاء فسلَّم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تصلِّ» أخرجه البخاري (٦٢٥١). وعن رِفاعةَ بن رافعٍ في هذا الحديث قال النبي ﷺ: «وعليكَ فارجِع فصلِّ» وهو جزءٌ من حديث صحيح أخرجه الطيالسي (١٣٧٢)، والترمذي (٣٠٢). وعن عمّار بن ياسر أنه سَلَّمَ على النبي ﷺ، فردَّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «وعليكم السلام». وقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يُقرئكِ السلام» فقالت: وعليه السلامُ ورحمةُ الله. أخرجه البخاري (٦٢٤٩). وروي عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلَّم على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغادياتُ والرائحات، فقال: وعليك ألفاً، ثم كأنه كره ذلك، وروي أن

رجلاً سلَّم على ابن عباسٍ، فقال: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاتُه، ثم زاد شيئاً، فقال ابن عباسٍ: إن السلام انتهى إلى البركة.

٣١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ».

حديث صحيح أخرجه أحمد (٩٩٣٦) و(٩٩٣٧)، وأبو داود (٩٢٨).

قال أحمد: يعني فيما أرى ألا تُسَلِّم، ولا يُسلَّم عليك، ويُغرِرُّ الرجل بصلاتِه، فينصرف وهو فيها شاكّ. قال الخطابيُّ: أصل الغِرار: نقصان لبَنِ الناقة، فقوله: لا غِرار، أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن تردَّ كما يُسلَّم عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فتقول: وعليكم السلام ورحمة الله، ولا تَقتصر على أن تقول: عليكم السلام، أو عليكم.

وأما الغِرارُ في الصلاة، فعلى وجهين: أحدهما: ألا يُتمَّ ركوعَه وسُجودَه، والآخر: أن يشُكَّ هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فيأخذ بالأكثر، وينصرف بالشكِّ، وقد جاءت السنّة أن يطرح الشك ويبني على اليقين، ويصليَ ركعةً حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً.

بابُ
فَضْلِ السلام

٣١٤١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلى شَيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٥٤).

٣١٤٢- عَنْ يَعِيْشَ بْنِ الوَلِيْدِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، وَهِيَ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّيْنَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، وَلَا تُؤمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخبِرُكُمْ بِشَيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

هو في «المصنف» (١٩٤٣٨) وسنده ضعيف لانقطاعه، وأخرجه أحمد (١٤١٢) و(١٤٣٠) و(١٤٣١) و(١٤٣٢)، والترمذي (٢٥١٠) في صفة القيامة: باب سوء ذات البين هي الحالقة من حديث يعيش بن الوليد بن هشام، عن مولى لآل الزبير، عن الزبير بن العوام ـ وليس عند أحمد في الطريق الأول ذِكْر مولى آل الزبير ـ، ومولى آل الزبير مجهول، ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٦٦، والهيثمي في «المجمع» ٨/٣٠ للبزار، وجوَّدا إسناده!

ويُروى هذا الحديث عن يَعيش بن الوليد، عن مَولى الزبير، عن النبي ﷺ.

٣١٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

قولُه: «أيُّ الإسلامِ خَيْرٌ» يريد أيُّ خصال الإسلام خَيرٌ، وكأنَّ السؤالَ وقع عما يتصل بحقوقِ الآدميين من الخصال دون غيرها، بدليل أنه عليه السلام أجاب عنها دون غيرها من الخصال.

وقال مجاهدٌ: كان عبد الله بن عمر يأخذ بيدي، فيخرج إلى السوق، فيقول: إني لأخرج، وما لي حاجة إلا لأسلِّم ويُسلِّم عليَّ، فأعطي واحدةً

وآخذ عَشراً، يا مجاهِد: إن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، فمن أكثر السلام، أكثر ذِكْرَ الله. وروي عن ابن عمر أنه كان يغدو فلا يَمرُّ بسَقّاطٍ ولا صاحب بيعةٍ إلا سلَّمَ عليه. السَّقَّاطُ: بيّاعُ السَّقَطِ من المتاع. والبِيعة من البيْع كالرِّكْبة والقِعدة.

وقال عمار بن ياسرٍ: ثلاثٌ مَنْ جَمَعهنَّ جَمعَ الإيمان، ويروى وجد حلاوة الإيمان: الإنصافُ من نفسك، وبذْلُ السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار. علقه البخاري في «صحيحه» في الإيمان: باب السلام من الإسلام.

باب

من الذي يبدأ بالسلام

٣١٤٤- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلى الكَبيرِ، وَالمارُّ عَلى القَاعِدِ، والقَلِيْلُ عَلى الكَثِيرِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٢٣١).

٣١٤٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلى المَاشِي، وَالماشِي عَلى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلى الكَثيرِ».

هـذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أخرجـه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).

وكان عمر بن عبد العزيز يتقدَّمُ إلى الحرسِ ألا يقوموا له إذا خرج عليهم، ولا يبدؤوه بالسلامِ، ويقولُ: إنما السلام عليَّ.

قال الإمام: وردُّ السلام فرضٌ على الكفاية، والابتداء سنة على الكفاية، وإذا مرَّ قومٌ على قومٍ، فسلَّم واحد منهم كان كافياً، وإذا ردَّ من الآخرين واحد، سقط الفرضُ عنهم.

ويُروى عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولى الناسِ باللهِ مَنْ بَدأهم بالسلام» أخرجه أحمد (٢٢١٩٢)، وأبو داود (٥١٩٧) بإسنادٍ صحيح.

وروي عن عُمر بن الخطاب أنه قال: إن مما يُصفي لك وُدَّ أخيك ثلاثاً: أنْ تبدأهُ بالسلام إذا لَقيتَه، وأنْ تدعوَهُ بأحبِّ أسمائه إليه، وأنْ توسِّعَ له في المجلسِ.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: إنَّ أبخلَ الناسِ مَنْ بَخِلَ بالسلام، والمغبون مَنْ لم يرُدَّ، وإن حال بينك وبين أخيك شجرةٌ، فاستطعتَ أنْ تبدأ بالسلام، فافعلْ. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٤٣٠ موقوفاً، وفي سنده كِنانةُ مولى صَفِيَّةَ وهو ضعيف. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٢) عن أبي هريرة قال: «أبخلُ الناس الذي يبخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء» وصححه ابن حبان (٤٤٩٨).

وروى أبو داود (٥٢٠٠) وغيره عن أبي هريرة رفعه «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً».

باب

التسليم على الصبيان

٣١٤٦- عَنْ أنَسِ بن مالِكٍ: أنَّهُ مَرَّ عَلى صِبْيانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَدَّثَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صِبْيانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم، (٢١٦٨).

٣١٤٧- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَزُورُ الأنْصارَ، وَيُسَلِّمُ عَلى صِبْيانِهِمْ، وَيَمْسَحُ بِرُؤوسِهِمْ.

هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي بإثر (٢٦٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٢٩).

٣١٤٨- عَنْ أنَسٍ قالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ وَأنا مَعَ الصِّبْيانِ، فَسلَّمَ عَلَيْنا، ثُمَّ أخَذَ بِيَدِي، فَأرْسَلَني بِرِسَالَةٍ، فَقالَ: «لا تُخْبِرْ بِسِرِّ رَسولِ اللهِ ﷺ أحَداً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٤٨٢).

بابُ

التسليمِ على النساء

٣١٤٩- عَنْ جَرير بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٩١٥٤)، وابن السني (٢٢١) وتمامُ تخريجه والكلامُ عليه في «المسند»، وانظر ما بعده.

قال سهل بن سعدٍ: كانت امرأة تنزع أصول السِّلْقِ، فتجعله في قِدرٍ، وتجعل عليه قبضة من الشعير تطحنها، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها، فتقرِّب إلينا. أخرجه البخاري (٦٢٤٨).

وروى عبد الله بن المبارك عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حَوْشَب قال: سمعنا أسماء بنت يزيد تحدث: أن رسولَ الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعُصبةٌ من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم. حسَّنه الترمذي (٢٦٩٨).

وقال مَعْمرٌ عن يحيى بن أبي كثير: قال بلغني أنه يُكرهُ أن يُسلِّم الرجالُ على النساء، فقال: ما كان الرجال يُسلمون على النساء، إنما النساء يُسلمن

على الرجال. وهذا ضعيفٌ لانقطاعه. أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٤٨). وقال منصور عن إبراهيم: كانوا يسلمون على النساء.

وقال مالك: أما الشابَّة، فلا أحب ذلك، ولم يَكره على غير الشابة. وحُكِيَ عن قتادةَ: إن كانت من القواعد، فلا بأس أن يُسلِّمَ الرجل عليها، وأما الشابة، فلا.

ورُوِيَ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشبِّهوا باليهود والنصارى، فإن تسليمَ اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليمَ النصارى بالأكفِّ» أخرجه الترمذي (٢٦٩٦) وإسناده ضعيف، ولم يرفعه بعضهم. وللحديث شاهدٌ أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٧٢) وفيه عنعنة أبي الزبير.

بابُ
تبليغِ السلام

٣١٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ فَتىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يا رَسولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «اذْهَبْ إلى فُلانٍ الأَنْصارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ. فَقل لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: ادْفَعْ إِليَّ مَا تَجَهَّزْتَ» فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: يَا فُلاَنَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا تَجَهَّزْتِنِي بِهِ، وَلاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوَاللهِ لاَ تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً، فَيُبَارِكَ اللهُ لَكِ فِيهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٨٩٤).

ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة: «إنَّ جبريلَ يُقرئكِ السلام» فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. أخرجه البخاري (٦٢٤٩).

وعن أبي قِلابةَ أن رجلاً أتى سلمانَ الفارسي فقال: إن أبا الدرداء يقرأ عليك السلامَ، فقال: متى قدمت؟ قال: منذ ثلاث، فقال: أما إنك لو لم تؤدِّها، كانت أمانةً عندك.

وروى الشعبيُّ عن ابن عباس قال: عاتبه رجلٌ في جواب الكتابِ، فقال: إني لا أراه عليَّ حقاً كردِّ السلام، أو قال: واجباً.

بابُ

كراهيةِ التسليمِ على أهل الكتاب

وكيفية الرد عليهم إن بدؤوا

٣١٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إلى أَضْيَقِهَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢١٦٧).

وروي عن ابن عمر أن سَلَّمَ على يهودي لم يعرفه، فأخبِرَ، فرجع، فقال: رُدَّ عَليَّ سلامي، فقال: قد فعلتُ.

وقد عقد ابنُ مفلح فصلاً جيداً في «الآداب الشرعية» ١/٣٨٧ ذكر فيه مذاهب العلماءِ في فقه السلام على أهل الكتاب، وانظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/١٩١، و«أحكام أهل المِلَل» للخلال: ٣٨٧.

٣١٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّما يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٦٢٥٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وقال: «فقُل: وعليك» وأخرجه عن مسدَّد عن يحيى بن سعيد عن سفيان ومالك وقال: «فقل عليك» وأخرجه مسلم (٢١٦٤) عن عليّ ابن حُجر ويحيى بن يحيى وغيره عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار وقال: «فقل: عليك»، وانظر ما بعده.

قولُهم: السام عليك. يريدون الموت، لعنهم الله.

٣١٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ المُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

هذا حديث صحيح، وانظر ما قبله.

٣١٥٤- عَنْ عَائِشَةَ أنَّ اليهُودَ أتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ» قَالَت: أوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، يُسْتَجَابُ لي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٤٠١).

وأراد بالفُحْشِ: عُدوان الجواب، لا الفحش الذي هو من قَدْحِ الكلام.

٣١٥٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليهُودِ عَلى رَسُولِ الله ﷺ فَقالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إنَّ اللهَ يُحِبُّ

الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٢٥٦) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهريِّ، وقال: «فقد قلت: وعليكم» وكذلك ذكره مسلم (٢١٦٥) عن زهير بن حَرب، عن سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، وأخرجه عن عبد بن حميدٍ، عن عبد الرزاق، عن مَعمرٍ، وقال: «قد قلت: عليكم» بلا واو.

قال الإمامُ: قد ذهب قومٌ إلى أنَّ الصوابَ فيه حَذْفُ الواو حتى يصيرَ قولُهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم فيما قالوه، لأن الواو للجمع بينَ الشيئين حتى قال بعضهم: لوْ سلَّم عليه مسلِم يجيب بالواو ليقع الاشتراك فيه بينهما، ولا يصير قوله بعينِه مردوداً عليه بخلاف الردِّ على أهل الشرك. والسَّامُ: هو الموت. وقال قتادة: التسليمُ على أهل الكتاب إذا دخلتَ عليهم بيوتهم أن تقولَ: السلامُ على مَن اتبع الهدى. قال الإمام: وكتب النبيُّ ﷺ إلى هرقلٍ عظيم الروم: «سلامٌ على مَن اتبع الهدى» أخرجه البخاري (٦٢٦٠). وسُئل مالك عمّن سلم على اليهودي، أو النصراني: هل يستقيلُه ذلك؟ فقال: لا. قلت: أما الدعاء لأهل الكتاب، فلا بأس به، فقد روي أن يهودياً حلب للنبي ﷺ لِقحةً، فقال: اللهم جمِّله، فاسود شَعره، وعاش نحواً من تسعين سنة لم يشب.

بابُ

التسليمِ على قومٍ فيهم أخلاطٌ من المسلمين والمشركين

٣١٥٦- عن عروة بن الزبير أنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إكافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ

ابْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في بَني الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، فَخَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أيُّهَا المَرْءُ لَا أحْسَنَ مِنْ هٰذا، إنْ كَانَ كَما تَقُولُ حَقّاً، فَلَا تُؤْذِنَا في مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إلى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ، فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا في مَجَالِسِنَا، فَإنَّا نُحِبُّ ذلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ حَتَّى هَمُّوا أنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أبُو حُبَابٍ- يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ- قَالَ: كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ واصْفَحْ. فَوَاللهِ لَقَدْ أعْطَاكَ اللهُ الذي أعْطَاكَ، وَلَقَدْ أصْبَحَ أهْلُ هٰذِهِ البُحَيْرَةِ أنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذلِكَ بِالحَقِّ الَّذي أعْطَاكَهُ، شَرِقَ بذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

قوله: «إكاف»: هو بَرْذَعةُ الحمار. ويقال: وِكاف بالواو.

والبُحيرة: تصغير البَحْرَةِ، وهي القرية يريد المدينة. قوله: «فيعصبونه»، أي: يسوِّدونه، وكانوا يُسمون السيد المطاع: معصَّب، لأنه يُعصَّبُ بالتاج، أو يعصِّب أمور الناس.

وقوله «شَرِقَ بذلك» أي: غَصَّ به، يقال: شرِقَ بالماء، وغص بالطعام، وشجِي بالعظم.

وفيه جوازُ التكني بأبي حُبابٍ. ويروى أن رجلاً كان اسمه الحُباب، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وقال: «إن الحُباب اسم شيطان» ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ١٥٥ (٤٧٨٧) دون قوله: «إنَّ الحبابَ».

وفيه جوازُ تكنيةِ الكافر، وكان هذا قبل أن يُظهر عبد الله بن أبيّ الإسلامَ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تبَّتْ يَدا أبي لَهبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وقال الحسن: إذا مررت بمجلسٍ فيه مسلمون وكفار، فسلّم عليهم.

وفي الحديث من الفقه والعلم: ما كان عليه النبي ﷺ من الحِلْم والصَّفْحِ والصبر على الأذى في الله تعالى ودوامِ الدعاءِ إلى الله تعالى وتألّفِ قلوبهم.

باب
الكتاب إلى الكفار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيْمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٩] قِيْلَ في قَوْلِهِ «كَرِيْمٌ» أيْ: مَخْتُومٌ، وَقِيلَ: حَسَنٌ مَا فِيْهِ، وَقِيْلَ: جَعَلَهُ كَرِيْماً لِكَرَمِ صَاحِبِهِ، وَقِيْلَ: لِابْتدائِهِ بِبِسمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ.

٣١٥٧- عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود: أنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ في رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّامِ في المُدَّةِ الَّتي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيْلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ في مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إلى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إلى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيْهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إلى هِرقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى أمَّا بَعْدُ، فَإنِّي أدْعُوكَ، بِدِعَايَةِ الإسْلاَمِ، أسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإنْ تَوَلَّيْتَ، فَإنَّ عَلَيْكَ إثْمَ اليَرِيسِيِّينَ ﴿يَا أهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ألَّا نَعْبُدَ إلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

قوله: مادَّ فيها، أي: جعل الحربَ فيها معهم إلى مدةٍ. قوله: «إلى عظيم الروم» أي: مَنْ يُعظِّمه الروم. أخذَ بأدب الله في تليين القول لمن يبتدئه بالدعوة إلى دين الحق.

قال الخطابيُّ: ولم يكتب «ملِك الروم» فيكون ذلك مقتضياً لتسليم الملك إليه، وهو بحكم الدين معزولٌ عنه.

وقوله: «أدعوك بدعاية الإسلام» أي: بدعوى الإسلام من: دعا يدعو دِعايةً ودعوى، مثل شكا يشكو شِكايةً وشكوى.

وقوله: «إثم اليريسيين» فالياء فيها بدل عن الهمزة، ويروى: «إثم الأريسيِّين» الأريس: الأكَّار، قال ابن الأعرابي: أرَس يَأرِسُ أرساً: إذا صار أريسياً وهو واحد الأريسيين بتخفيف الياء، ومَنْ شدَّد الياء قال: واحدها أريسيٌّ منسوبٌ إلى الأريس وهو الأكارُ، وهو الأرِّيسُ أيضاً، وجَمعهُ أرِّيسون وأرارسةٌ ومعناه: أنك إنْ لم تُسلِم ودُمتَ على دينك، كان عليك إثمُ الزرَّاعين والأُجرَاء الذين هم خَوَلٌ وأتباع.

وفي الحديث دليلٌ على جواز الكِتابِ إلى الكفار، وأن نكتُبَ إليهم آيةً أو آيتين من القرآن، مما تقع به الدعوةُ، ولا يدخل ذلك تحت النهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدوِّ، بل النهي راجعٌ إلى حمل المصحف إليهم، وفيه تقديمُ اسم الكتاب على اسم المكتوب إليه. وقال مَعمر عن أيوب: قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمدٍ رسول الله ﷺ. وقال أيوب عن نافعٍ أو غيره، قال: كان عمَّال عمر رضي الله عنه إذا كتبوا إليه، بدؤوا بأنفسهم، قال: ووجد زياد كتاباً من النعمان بن مقرنٍ إلى عبدالله عمرَ أمير المؤمنين، وقال زيادٌ: ما كان هؤلاء إلا أعراباً. قال مَعمَرٌ: وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه، وكان ذلك الرجل عريفاً.

٣١٥٨- عن عبيد الله بن عبد الله أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إلى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَ، مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٤)، (٧٢٦٤).

وروي عن قتادةَ عن أنس: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشيِّ، وإلى كلِّ جبَّارٍ يدعوهم إلى الله عز وجلَّ، وليس بالنجاشي الذي صلَّى عليه النبيُّ ﷺ. أخرجه مسلم (١٧٧٤).

باب

الاستئذان بالسلام وأن الاستئذان ثلاث

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا).

٣١٥٩- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ عَلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ في إثْرِهِ، فَقَال: لِمَ رَجَعْتَ؟ قَالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذَا سَلَّمَ أحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَلَمْ يُجَبْ، فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنَّ عَلى مَا تَقُولُ بِبَيِّنَةٍ، أوْ لأفْعَلَنَّ بِكَ كَذا غَيْرَ أنَّهُ قَدْ أوْعَدَهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا أبُو مُوسَى مُنْتَقِعاً لَوْنُهُ وَأنَا في حَلْقَةٍ جَالِسٌ، فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: سَلَّمْتُ عَلى عُمَرَ، فَأخْبَرَنَا خَبَرَهُ، فَهَلْ سَمِعَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: نَعَمْ كُلُّنَا قَدْ سَمِعَهُ. قَالَ: فَأرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلاً مِنْهُمْ حَتَّى أتَى عُمَرَ، فَأخْبَرَهُ بِذلِكَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٥)، وفي رواية عند مسلم (٢١٥٣) (٣٣): قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذن له، فليرجِعْ».

وروى أبو بُردةَ هذه القصةَ عن أبيه وقال: فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمْكَ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد. أخرجه أبو داود (٥١٨٣) بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه: استاذنتُ على رسولِ الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي. أخرجه الترمذي (٢٦٩١) وقال: قد كان عمر استأذن على النبي ﷺ ثلاثاً، ولم يكن علمَ هذا الذي رواه أبو موسى «فإن أذِنَ لك وإلا فارجِع».

٣١٦٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى المَنْزِلَ، لَمْ يَأْتِهِ مِنْ قِبَلِ البَابِ، وَلكِنْ يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ جَانِبِهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ.

حديث حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٦٩٢) و(١٧٦٩٤)، وأبو داود (٥١٨٦)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ورواية أبي داود هي: عن عبدالله بن بسر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى باب قومٍ، لم يستقبل البابَ من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلامُ عليكم، السلام عليكم» وذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذٍ سُتور.

٣١٦١- عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَلَم يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلاَثاً، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلاَثاً، وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيْمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلاَمِكَ وَمِنَ البَرَكَةِ، ثُمَّ دَخَلُوا البَيْتَ، فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيْباً، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٨٥٤) ـ وهو عند أبي داود مختصر، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: فيه بيانُ أنَّ الاستئذان يكونُ بالسلام، واختلفوا في أنه يُقدم الاستئذان أم السلام؟ فقال قومٌ: يُقدم الاستئذان يقول: أأدخل سلامٌ عليكم، لقوله سبحانه وتعالى ﴿حتى تستأنِسوا﴾ قيل: معناه أي: تستأذنوا وتُسلموا على أهلها. وقال قومٌ: يقدِّم السلام، فيقول: سلامٌ عليكم أأدخل وهو الأوْلى، وقوله عَزَّ وجل: ﴿حتى تستأنسوا﴾ قيل معناه: وتستأذنوا، وفيه تقديم وتأخير، أي: تسلموا وتستأذنوا، وقيل: هو أن يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة، أو يتنحنحَ ينظر هل فيها أحدٌ يأذن له من قولهم: آنستُ ناراً، أي: أبصرتها، وقيل: الاستئناس: طلب الأنس: ومعناه هذا أيضاً، وهو أن ينظر هل فيه إنسان يأذن له.

وقد رُوِي عن كَلَدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبن وجداية وضغابيس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجِع فَقُلْ: السلامُ عليكم أأدخل» أخرجه أحمد (١٥٤٢٥)، وأبو داود (٥١٧٦) وغيرهما بإسنادٍ صحيح. والجِدَاية: الصغير من الظباء بفتح الجيم وكسرها. والضغابيس: صغار القِثَّاءِ، واحدها ضغبوس.

ورُوِي عن ابنِ عمر استأذن عليه رجلٌ، فقال: أدخل؟ قال ابن عمر: لا، فأمر بعضهم الرجل أن يسلم، فسلم فأذن له. وروي مثل هذا عن ابن سيرين مرسلاً مرفوعاً. وقيل: إن وقع بصره على إنسان، قدم السلامَ، وإلا قَدَّمَ الاستئذانَ.

ورُوي عن مجاهدٍ وقتادة أنهما قالا: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن الملائكة تردُّ. وروي عن قتادة في قوله: ﴿فسلموا على أنفُسِكم تحيَّةً من عندِ الله﴾ [النور: ٦١] قال: بيتُك إذا دخلته، فقل: سلامٌ عليكم، وعن الزهري مثله.

باب

إذا دُعِيَ الرجل فجاء هل يستأذن

٣١٦٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: «أبَا هِرٍّ الْحَقْ أهْلَ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ إلَيَّ» فَأتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٤٦).

قال الإمام: وروي عن سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِي أحَدكم، فجاء مع الرسولِ، فإن ذلك إذنٌ» حديث حسن أخرجه أبو داود (٥١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥).

وقال محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رسول الرجُل إلى الرجُل إذنُه» أخرجه أبو داود (٥١٨٩) بسندٍ صحيح.

باب

٣١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذْنُكَ عَلَيَّ أنْ تَرْفَعَ الحِجَابَ وَتَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أنْهَاكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

والسِّواد: السِّرار، يقال: ساودتُ الرجل سِواداً ومساودةً: إذا سارررته. قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٣: ويجوز الرفعُ وهو بمنزلة جِوارٍ وجُوارٍ، فالجِوارُ: المصدر، والجُوار: الاسم، وهو من إدناء سِوادك من سِواده، وهو الشخص، فإنَّ السِّواد لا يكون إلا بإدناء السواد من السواد.

باب

كراهية أن يقولَ: أنا

٣١٦٤- عن محمد بن المنكدِر سَمِعْتُ جَابِراً: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: أنَا، فَقَال: «أنَا أنَا!» كأنَّهُ كَرِهَهُ.

هذا حديث متفق على صحته، انظر ما بعده.

٣١٦٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ في دَيْنٍ كَانَ عَلَى أبي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قَالَ: قُلْتُ: أنَا، قَالَ: عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «أنَا أنَا!» كَأنَّهُ كَرِهَهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

وقيل: يحتمِلُ أن تكونَ كراهيتُه من أجل تركه الاستئذان بالسلام، ويحتمِل أن يكونَ من أجل أنَّ قوله عليه السلام: «مَن هذا» كان استكشافاً للإبهام، وقوله: «أنا» لم يكن يزولُ به الإشكال والإبهام، لأن المكاني ـ جَمْعُ مَكْنى وهي الضمائر ـ تكون بياناً عند المشاهدة، لا مع المعاينة، فكان وجه الجواب أن يقول: أنا جابرٌ ليقع به التعريف، ويزول الإشكال.

ـ وروي عن عمر أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو في مَشْرُبَةٍ له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيَدْخُلُ عمر؟ أخرجه أبو داود (٥٢٠١) بسندٍ صحيح فقد جمع بين السلام والإبانةِ عن الاسم، وهو كمال الاستِئذان.

بابُ

المصافحةِ وفَضْلِها وما قيل في المُعانقة والقُبْلة

٣١٦٦- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأنَسٍ: أكَانتِ المُصَافَحَةُ في أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

٣١٦٧- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيُصَافِحَانِ، إلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أنْ يَتَفَرَّقَا».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٨٥٤٧)، وأبو داود (٥٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، والترمذي (٢٧٢٧)، وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن البراء.

وقال عبد الله بن مسعود: علمني النبي ﷺ وكفِّي بين كفّيهِ التشهُّدَ. أخرجه الشيخان.

وقال عبد الله بن مسعود: من تمامِ التحيةِ المُصافحةُ. وصافح حمَّاد بن زيدٍ ابنَ المبارك بيديهِ، ورُوي عن أنسٍ قال: قال رجُل: يا رسول الله! الرجلُ منَّا يلقى أخاه أو صديقه: أينحني له؟ قال: «لا» قال: أفيلتزمُه ويقبّله؟ قال: «لا» قال: أفيأخذه بيده ويُصافحه؟ قال: «نعم». والالتزام: هو المعانقة. أخرجه أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٩) بسندٍ حسن.

وكره قومٌ المعانقةَ، ورخَّص فيها قومٌ، قال أبو هريرة: جاء الحسن بن علي، فالتزمه رسول الله ﷺ.

٣١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِي، فَأَتَاهُ، فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرْيَاناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.

حديث ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٧٣٢).

ورُوي عن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة قال: فخرجنا حتى أتينا المدينةَ، فتلقاني رسولُ الله ﷺ، فاعتنقني، ثم قال: «ما أدري أنا بفتح خيبرَ أفرحُ، أم بقدوم جعفر» ووافق ذلك فتح خيبر. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٠٣) وفي «المعجم الصغير»: ٧ بسندٍ ضعيف.

وعن البياضيِّ أن النبي ﷺ تلقَّى جعفرَ بن أبي طالب فالتزمَهُ وقبَّلَ ما بَين عَينيهِ. أخرجه أبو داود (٥٢٢٠) مرسلاً ورجاله ثقات.

ودخل أبو بكرٍ على عائشة وهي مضطجعةٌ، قد أصابها حُمّى، فقال: كيف أنت يا بُنيَّةُ؟ وقبَّل خدَّها. أخرجه أبو داود (٥٢٢٢) بسندٍ محتمل للتحسين.

وقال زارعٌ وكان في وفد عبدِ القيس: فجعلنا نتبادر بين رواحلنا، فنُقبِّلُ يدَ رسول الله ﷺ ورِجلَه. أخرجه أبو داود (٥٢٢٥) وفي سنده مَنْ لا يُعرف.

وعن تميم بن سلمة قال: لمَّا قدِمَ عمر رضي الله عنه الشام، استقبله أبُو عبيدة بن الجراح، فأخذ بيده، فقبَّلها، قال تميم: كانوا يرون أنها سُنَّةٌ.

وقال الشعبيُّ: كان أصحابُ النبي ﷺ يُصافح بعضهم بعضاً، وإذا جاء أحدهم من سفرٍ، عانق صاحبه. وقدِمَ سلمان، فدخل المسجد، فقام إليه أبو الدرداء، فالتزمه. وقال عمر بن ذرٍّ: كنت إذا ودَّعتُ عطاء بن أبي رباح، التزَمني بيده، وضمَّني إلى جِلده.

قال حُميد بن زنجَوَيْه: قد جاءَ عن النبي ﷺ أنه نهى عن المعانقة والتقبيل، وجاء أنه عانق جعفر بن أبي طالب، وقبَّله عند قدومه من أرض الحبشة، وأمكن من يده حتى قبَّلت، وفعل ذلك أصحابُ النبي ﷺ، وليس ذلك بمختلف، ولكلٍّ وجهٌ عندنا، فأما المكروه من المعانقة والتقبيل، فما كان على وجه المَلَقِ والتعظيم، وفي الحضر، فأما المأذون فيه، فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطولِ العهد بالصاحب، وشدَّة الحُبِّ في الله. ومَنْ قبَّلَ، فلا يُقبِّل الفم، ولكن اليد والرأس والجهة، وإنما كُره ذلك في الحضر فيما يُرى، لأنه يكثر، ولا يستوجبه كلُّ أحد، فإن فعله الرجل ببعض الناسِ دونَ بعض، وجَد عليه الذين تركهم، وظنوا أنه قد قصَّر بحقوقهم وآثر عليهم، وتمام التحية المصافحة.

بابُ

التسليم عندَ القيام

٣١٦٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا قَامَ وَالقَوْمُ جُلُوسٌ، فَلْيُسَلِّمْ، فإِنَّ الأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧١٤٢)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ورُوي عن قتادة مرسلاً قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلتم بيتاً فسلِّموا على أهله، وإذا خرجتم، فأودعوا أهله بسلام» أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٥٠).

وقال أبو هريرة: «إذا لقِي أحدُكم أخاه، فليسلِّم عليه، فإن حالت بينهما شجرةٌ، أو جِدارٌ، ثم لقيه، فليسلِّمْ عليه» ورفعه بعضهم عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) موقوفاً ومرفوعاً وإسنادُ المرفوع حسن.

ورُوي عن قَتادةَ أنَّ قوماً جلسوا إلى حُذيفة، فلما أراد أن يقوم، استأذَنهم.

بابُ

كراهيةِ القيام

٣١٧٠- عَنْ أنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أحَبَّ إلَيْهِمْ رُؤيَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا إذَا رَأوْهُ، لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذلِكَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٣٦٢٣)، والترمذي (٢٧٥٤)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (١٢٣٤٥) و(١٣٦٢٣).

٣١٧١- عن حبيب بن الشهيد، سمعتُ أبا مِجْلَزٍ يحدِّث: أنَّ مُعَاوِيَةَ خَرَجَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبيْرِ جَالِسَانِ، فَقَامَ ابنُ عَامِرٍ، وَقَعَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ عِبَادُ اللهِ قِيَاماً، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً في النَّارِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٨٣٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: وهذا فيمن سلك فيه طريقَ التكبر، فأما القيامُ على وجه الاحترام، فغير مكروه، فقد قال النبي ﷺ لبني قريظة حين أقبل سعد: «قوموا إلى سيدكم» أخرجه مسلم (١٧٦٨). ونقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٤٣٩ عن ابن عبد البَرِّ قال: جائزٌ للرجلِ أن يُكْرِمَ القاصدَ إليه إذا كان كريمَ قومٍ أو عالمَهم أو مَن يستحقّ البِرَّ منهم، بالقيامِ إليه، وغيرُ جائزٍ للرئيسِ وغيرِه أن يُكَلِّفَ الناسَ القيامَ إليه، أو يرضى بذلك منهم.

باب

لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَافْسَحُوا﴾ الآيَة [المجادلة: ١١].

٣١٧٢- عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

ورواه الزُّهريُّ عن سالم عن ابن عمر، وزاد: كان ابنُ عمر إذا قام له الرجلُ عن مجلسه، لم يجلس فيه. أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٩).

٣١٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨).

وأخرجه مسلم (٢١٧٨) عن جابر رفعه وقال: «لا يقيمن أحدكُم أخاه يوم الجمعة...».

وأخرجه مسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر، وزاد: قلت: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها. أخرجه مسلم (٢١٧٧).

وروي عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ المجالسِ أوسعُها» أخرجه أبو داود (٤٨٢٠) بسندٍ حسن.

بابُ

مَنْ قام من مجلسه ثم رجع كان أحقَّ به

٣١٧٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢١٧٩). ومذهبُ مالك أنه مستحبٌّ لا واجب. وقيَّده الشافعية فيمن جلس في موضع من المسجدِ أو غيره لصلاةٍ مثلاً ثم فارقه ليعود.

بابُ

مَنْ وجد فُرْجَةً في الحلقة فجلس فيها

٣١٧٥- عَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «ألاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إلَى اللهِ تَعَالَى، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٦) (٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦).

وأبو واقد الليثيُّ: اسمه الحارث بن عوف.

قوله: «فاستحيا، فاستحيا الله منه» قيل: معناه جاراه على استحيائه بأن ترك عقوبَته على ذنوبه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَستحيي أن يَضربَ مثلاً﴾ [البقرة: ٢٦] أي: لا يَترُكُ، لأن الحياء سببٌ للترك.

قال الإمام: فيه بيانُ أنَّ مَنْ حضر جماعةً، فوجد في الحلقة فُرجةً، أو حضر الصلاةَ، وفي الصفِّ فُرْجةٌ، فالأوْلى أن يدخل الفُرْجَةَ فإنْ لم يجدْ، فلا يُزاحمهم إلا أن يتفسَّحوا له، بل يجلِس حيث ينتهي به المجلسُ، فقد رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للرجل أن يُفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما» أخرجه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٣) بإسنادٍ حسن.

وقال جابر بن سَمُرة: كنا إذا أتينا النبي ﷺ، جلسنا حيث ينتهي. حسَّنه الترمذي (٢٧٢٦).

وروي عن أبي مِجْلَزٍ عن حُذيفة أن رسولَ الله ﷺ لعن من جلس وَسْطَ الحلقة. أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، وصححه الترمذي (٢٧٥٤) مع أن فيه انقطاعاً، فإن أبا مِجْلَز لم يسمع من حذيفة. وهذا يُتأول على وجهين: أحدهما: أن يأتي حلقة قومٍ فيتخطَّى رقابَهم، ويقعُد وَسْطَها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، والثاني: أن يقعد وسط الحلقة، فيَحول بين الوجوه، ويحجُبَ بعضهم عن بعضٍ، فيتضررون.

باب

الجلوس بين الظل والشمس

٣١٧٦- عن محمد بن المُنكَدر عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في الفَيْءِ، فَقَلَصَ عَنْهُ، فَلْيَقُمْ، فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٨٩٧٦)، وأبو داود (٤٨٢١)، وفي إسناد أحمد والمصنِّف انقطاع بين ابن المنكدر وأبي هريرة، والواسطة بينهما رجل مبهم كما في رواية أبي داود، لكن يشهد له حديثُ رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٥٤٢١)، بلفظ: نهى أن يُجْلَس بين الضَّحِّ والظِّلِّ، وقال: «مجلس الشيطان»، وإسناده حسن، وحديثُ بُريدةَ عند ابن ماجه (٣٧٢٢)، وإسناده حسن أيضاً، ولفظه بنحو لفظ الرجل الصحابي.

بابُ

من أُلْقِي له وِسادةٌ فلم يجلس عليها

٣١٧٧- عن أبي قِلابة أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْساً» قُلْتُ: يا رسولَ الله! قالَ: «سَبْعاً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعاً» قلتُ: يا رسولَ الله! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحته، أخرجه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

وفي الحديث من الفقه: بيانُ رِفْق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثّهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمّق والإكثار من العبادات التي يُخافُ عليهم المَلَلُ بسببها.

بابُ

التَّحلُّــق

٣١٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ جُلُوسٌ، فَقَال: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِيْنَ؟!» قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي حِلَقاً.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٨٢٣).

قوله: عِزين. يعني: متفرِّقين مختلفينَ لا يجمعُكم مجلسٌ واحد، وواحدُ العزين عِزَة، يقال: عِزَةٌ وعِزون، كما يقال: ثُبَةٌ وثُبونَ وثُباتٌ، وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض.

قال الإمام: إذا تحلَّقَ القومُ لقراءة القرآن، أو مذاكرةِ العلم، أو عند واعظ، أو معلِّم يعظُهم ويعلِّمهم، فوَسْطُ حلقتهم حِمى ليس لأحد أن يجلس فيه، فيُحجب بعضهم عن بعض، أو يُحجب بعضهم عن رؤية معلمهم، بل إنْ لم يكن في الحلْقة فُرجةٌ، وسَّعوا الحلقة حتى يجلس معهم فيها، فإن لم يكن، قعد خلفهم مَن جاء من بعدهم كما يفعلون في الصلاة.

بابُ

كراهية الجلوس على الطرق

٣١٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحدَّثُ فِيْهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيْقَ حَقَّهُ»

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيْقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٢١٢١).

٣١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِي جُلُوسٍ فِي الطُّرُقَاتِ إِلَّا لِمَنْ هَدَى السَّبِيْلَ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ، وَغَضَّ البَصَرَ، وَأَعَانَ عَلَى الحُمُولَةِ».

حديث صحيح دون قوله: «وأعان على الحمولة»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٩)، وأبو داود (٤٨١٦). وصححه ابن حبان (٥٩٦).

والمراد بالصُّعدات: الطرق مأخوذة من الصعيد، وهو التراب، وجمع الصَّعيد صُعُدٌ، ثم صُعُداتٌ جمع الجمع، كما يقال: طريق وَطُرُقٌ وُطرقاتٌ.

قال أبو الدرداء: نِعْمَ صومعةُ المرء المسلم بيتُه يحفظ عليه سمعَه وبصره، وإياكم ومجالسَ السوق، فإنها تُلغي وتُلهي.

بابُ

تشميتِ العاطس وكيفيته

٣١٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَاهْ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٢٢٦) وفيه: «كان حقاً على كل مسلم سمِعه أن يقول له: يرحمُك الله».

وفيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوتَه بالتحميد حتى يسمعَ من عنده حتى يستحق التشميت.

وقوله: «حقٌّ على كل مسلم» يُريد أنه من فروض الكفاية.

قال أبو سليمان الخطابيُّ: معنى حُبِّ العطاس وحمده وكراهية التثاؤب وذمِّه، أن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام، وخفة البدن، وتيسُّرِ الحركات، وسببُ هذه الأمور تخفيفُ الغذاء، والإقلالُ من المطعم والتثاؤب إنما يكون مع ثِقل البدن، وامتلائه، وعند استرخائه للنوم، وميله إلى الكسل، فصار العُطاس محموداً، لأنه يُعِين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً، لأنه يَثنيه عن الخيرات، فالمحبة والكراهية تنصرِف إلى الأسباب الجالبة لهما، وإنما أضيف إلى الشيطان، لأنه هو الذي يُزَيِّنُ للنفس شهوتَها، فإذا قال: ها، يعني: إذا بالغ في التثاؤب، ضحك الشيطان فرحاً بذلك وقيل: ما تثاءَب نبيٌّ قط. والتشميت: هو الدعاء للعاطس بالخير، يقال: شمَّت العاطس وَسَمَّتَهُ بالشين والسين غير المعجمة، والشين المعجمة أعلى اللغتين، والسين من السَّمت، وهو القصد والهدي.

٣١٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أُخوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيْكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

٣١٨٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يُشَمِّتُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ: يَهْدِيْكَ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكَ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢٣٥٥٧)، والترمذي (٢٧٤١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٣). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وقال نافع عن ابن عمر: إنه كان إذا عَطس، فقيل له: يرحمك الله يقول: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم. أخرجه مالك ٢/ ٩٦٥ بسندٍ صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود قال: إذا عَطس الرجلُ، فليقل: الحمدُ لله رب العالمين، وليقلْ من يرد عليه: يرحمُك الله، وليقلْ هو: يغفر الله لي ولكم. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢/ ٣٨٩ بسندٍ حسن.

وعطس الحسنُ، فقال: الحمدُ لله على كل حال، فردَّ القوم عليه: يرحمُكم الله، فقال الحسن: يهديكم الله، ويُصلح بالكم، ويُدخِلُكم الجنة عَرَّفها لكم.

وروي أن رجلاً عَطَس عند عبد الله بن عمر، فقال: الحمدُ لله رب العالمين، فقال ابن عمر: لولا أتمها: والسلامُ على رسول الله. قال المصنِّفُ رحمه الله: لعله استحبَّ الصلاة على النبي ﷺ مع الحمد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَفَعْنا لكَ ذكرك﴾ [الشرح: ٤] قال مجاهد: لا أذكر إلا وتُذكر معي.

وفي تشميتِ العاطس لا يبدأ بنفسه، بل يخصُّ العاطس، لأنه من حقِّ المسلم على المسلم، كما يخصه بالسلام إذا لقيه، فإن دعا لأخيه بدعوةٍ مواجهةٍ، أو في كتابٍ كتب إليه، أو في غيبته، فيُستحب أن يبدأ بنفسه، رُوي عن أبيّ بن كعبٍ قال: كان رسول الله ﷺ: إذا دعا لأحدٍ، بدأ بنفسه، فقال ذات يوم: يرحمُنا الله وأخانا موسى. أخرجه أحمد (٢١١٢٦) بسندٍ حسن. ولا بأس أن يقول في ردِّ جوابِ من شمَّته: يغفر اللهُ لنا ولكم.

وقال حُميدُ بن زَنْجَوَيْه: إذا عَطَسَ الرجلُ في مجلسٍ كبير، أو سلم على جماعة، فشَّمته بعضُهم، أو ردّ عليه بعضُهم، أجزأ عن كلهم، وكان الفضلُ للذين شمّتوا وردوا، فإن تركوا تشميته، أو الردَّ عليه كلهم، أثِموا كالصلاة على الجنازة. وَرُوي عن أبي موسى قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يَرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يَهديكم الله، ويُصلحُ بالكم». أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٤٠) بسندٍ صحيح.

وقال الشعبي: إذا عطس اليهوديُّ، فحمِدَ الله، فقلْ: يهديك الله، وقال: إذا شمَّتك المشرك، فقل: هداك الله. وسُئِل مَعمرٌ: هل يشمِّت المرأةَ الرجلُ إذا عطست؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قلتُ: وكذلك تشميتُ المرأةِ المرأةَ، والمرأة الرجُلَ.

بابُ
تَرْك تشميتِ من لم يحمد الله عز وجل

٣١٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاَنِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رسُولَ اللهِ! شَمَّتَّ فُلاَناً، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ».

حديث صحيح أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦٧٨). وانظر ما بعده.

٣١٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلاَنِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١).

ورُوي عن أبي موسى قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا عَطسَ أحدُكم، فحَمِدَ الله، فشَمِّتوه، فإنْ لم يَحمَد الله، فلا تُشَمِّتُوه» أخرجه مسلم (٢٩٩٢).

وفي الحديث بيانُ أنَّ العاطسَ إذا لم يَحمدِ الله لا يستحقُّ التشميتَ. حُكيَ أن رجلاً عطس عند الأوزاعي، فلم يحمدِ الله، فقال الأوزاعيُّ: كيف تقولُ إذا عطستَ؟ فقال: أقول: الحمد لله، فقال: يرحمكَ الله. فأراد الأوزاعي أن يستخرج منه الحمد، ليستحق التشميت.

وقال يحيى بن أبي كثير عن بعضهم: حقٌّ على الرجل إذا عطس أن يحمد الله، وأن يرفع بذلك صوتَه، وأن يُسمِعَ مَن عنده، وحقّ عليهم أن يُشمّتوه. قال مكحول: كنتُ إلى جنب ابن عمر، فعطس رجل من ناحية المسجد، فقال: يرحمُك الله إن كنتَ حمدتَ الله.

وقال الشعبي: إذا سمعت الرجل يعطِس من وراء جدار، فحمد الله، فشمِّتْه. وقال إبراهيم: إذا عطست وليس عندك أحد، فاحمد الله، ثم قل: يَغفر الله لي ولكم، فإنه يُشمِّتكَ مَن سمعك من المسلمين.

٣١٨٦- عن إياس بن سلمة بن الأكوع: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

وَيُروى أنه قال له في الثالثة: «أنتَ مزكوم».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، والترمذي (٢٧٤٤).

ويُروى عن ٱبن عَجْلان، عن سعيد المُقبري، عن أبي هريرة موقوفاً عليه ومرفوعاً «شمِّت العاطس ثلاثاً، فما زاد، فهو زُكام» أخرجه أبو داود (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥) موقوفاً ومرفوعاً وسنده حسن.

وَيُرْوى «فإنْ شئت، فشمِّته، وإن شئت، فلا» أخرجه أبو داود (٥٠٣٦) وغيره بسندٍ ضعيف.

وسئل إبراهيمُ عن الرجل به زُكامٌ، فعطس مراراً، قال: أنا أشمته ثلاثاً ثم أتركه، وعن الحسن مثله. وقال مجاهد: نشمِّته مرة إذا عطس مراراً كما إذا قرأ سجدة، ثم قرأها الثانية، لم يسجد.

٣١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ، غَطَّى وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ، أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٩٦٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال مجاهد: عطس ابنٌ لعبدِ الله بن عمر، فقال: أبْ أوْ أشْهَبْ، فقال ابن عمر: لا تقل أبْ أوْ أشهَبْ، فإنه اسم شيطان. أخرجه البخاري (٩٣٧) بسندٍ حسن.

وقال إبراهيم: إن شيطاناً يسمى أهابْ، فمن عطس، فليخفِضُ من صوته، ولا يقُل: أهابْ.

باب

التثاؤب

٣١٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤبِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

ورُوي عن قتادة قال: قال علي: «سبْعٌ من الشيطان: شدة الغضب، وشدة العُطاس، وشدة التثاؤب، والقيء، والرُّعاف، والنَّجوى، والنومُ عند الذِّكْر». موقوف مرسل رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٩٣).

وقال مجاهد: إذا تثاءبْتَ وأنتَ تقرأ، فأمسِكْ حتى يذهب عنك.

باب

الضحك

٣١٨٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إنَّما كَانَ يَتَبَسَّمُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٠٩٢).

و«اللَّهوات»: جَمْعُ لَهاةٍ وهي اللحمةُ التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم. وقد دلَّ الحديث على استحباب الوقارِ وعدم المبالغة في الضحك.

٣١٩٠- عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ: مَا حَجَبَني النَّبيُّ ﷺ مُذْ أسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إلَّا تَبَسَّمَ في وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إلَيْهِ أنِّي لَا أثْبُتُ عَلى الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ في صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٠٨٩)، ومسلم (٢٤٧٥).

٣١٩١- عن عُبيد الله بن المغيرة، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ ابْنِ جَزءٍ قَالَ: مَا رَأيْتُ أحَداً أكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٧٧٠٤)، والترمذي (٣٦٤١)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٣١٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كانُوا يَجْلِسُونَ، فَيَتَحَدَّثُونَ وَيَأْخُذُونَ في أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إذا ضَحِكوا يَعْني النَّبيَّ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٣٢٢).

وقال مَعْمَرٌ عن قتادة: سئل ابن عمر: هل كان أصحابُ رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظمُ من الجبل. وقال بلال بن سعد: أدركتُهم يشتدُّون بين الأغراض، ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل، كانوا رهباناً.

٣١٩٣- عن سِماك بن حرب قال: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبيَّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، وَكانَ أصْحابُهُ يَجْلِسونَ، فَيَتَناشَدونَ الشِّعْرَ، وَيَذْكُرونَ أشْياء مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكونَ، وَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إذا ضَحِكوا يَعْني النَّبيَّ ﷺ.

أخرجه مسلم (٦٧٠)، وأحمد (٢٠٨١٠).

بابُ

صفة المشي وكراهية التبختر

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً﴾ [لقمان: ١٨].

قَالَ يَزِيْدُ بْنُ أبِي حَبِيْبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ قَالَ: السُّرْعَةُ.

٣١٩٤- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفِّياً كأنَّما يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٧٤٦)، والترمذي (٣٦٣٧)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ويشهد له حديث أنس عند أحمد (١٣٣٨١)، وأبي داود (٤٨٦٣)، والترمذي (١٧٥٤) بلفظ: «...إذا مشى تكفّأ»، وإسناده صحيح، وحديث لقيط بن صبرة عند أحمد (١٧٨٤٦) وأبي داود (١٤٣)، وإسناده صحيح، وانظر تتمة أحاديث الباب عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص٩٣-٩٦.

قوله «تكفّياً» أي: تمايل إلى قُدامٍ، كما تتكفّأ السفينة في جريها.

٣١٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا مَشَى، مَشَى مَشْياً مُجْتَمِعاً يُعْرَفُ أنَّهُ لَيْسَ بمشي عَاجِزٍ وَلا كَسْلانَ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٣٠٣٣) وأخرجه ضمن (٢٦٠٩) بلفظ: «نعرفه بتكفئه إذا مشى». وانظر ما قبله.

٣١٩٦- عن همَّام بن مُنَبِّهٍ قال: حدثنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ في بُرْدَيْن، وَقَدْ أعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، خُسِفَ بِهِ الأرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيْهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ».

هـذا حديثٌ متفق على صِحَّته أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

قوله: «يتجلجل فيها» أي: يسوخُ فيها، والجلجلة: الحركة مع صوت، أي: يتحرك فيها.

وروي عن جابر بن عتيك، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ مِن الخُيلاء ما يُبغِضُ اللهُ، ومنها ما يحِبُّ اللهُ، فأمَّا التي يحبُّ اللهُ، فاختيالُ الرجل عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأمَّا التي يُبغِضُ اللهُ، فاختياله في البغي والفخر» أخرجه أحمد (٢٣٧٥٠)، وأبو داود (٢٦٥٩) وغيرهما، وفي سنده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، مجهول لٰكن له شاهد يقوِّيه عند أحمد (١٧٣٩٨) من حديث عقبة بن عامر فيصح الحديث.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٣٩: معنى الاختيال في الصدقة: أن تهزَّهُ أريحيّةُ السخاء، فيُعطيها طيبةً نفسُه بها من غير مَنٍّ ولا تصريدٍ، واختيال الحرب: أن يتقدم فيها بنشاط نفس، وقوة جنان. قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/٢٧٢: الاختيال أصلُه التجبر والكِبْرُ والاحتقار للناس، والاختيالُ في الحرب أن تكون هذه الخِلال من التجبر على العدوِّ، فيستهين بقتالهم، وتقِلُّ هيبته لهم، فيكون أجرأ عليهم، وفي الصدقة أن تعلُوَ نفسه وتشرُف، فلا يستكثر كثيرَها، وهذا مثلُ الحديث المرفوع: «وإنَّ اللهَ يحبُّ معالي الأخلاق ويكره سَفسافها» وهو حديثٌ صحيح بشواهده، أخرجه الحاكم ١/٤٨، وأبو نُعيم في «الحلية» ٥/٢٨.

وروي عن ابنِ عُمر أنه كان يُسْرِعُ في المشي، ويقول: هو أبعد من الزَّهو، وأسرعُ في الحاجة، وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين. أخرجه أبو داود (٥٢٧٣) وفي سنده داود بن أبي صالح الليثي، وهو منكر الحديث.

وعن أبي أسيدٍ الأنصاريِّ أن النبي ﷺ قال للنساء: «ليس لكُنَّ أن تَحقُقن الطريق، عليكن بِحافّات الطريق» أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وفي سنده مقال: ويتقوى بما عند ابن حبان (٥٦٠١) بلفظ: «ليس للنساء وَسْطُ الطريق». قوله: «تحققن الطريق» أي: تركبْنهُ.

باب

كيفية الجلوس

قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلى وسَادَةٍ عَلى يَسَارِهِ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٠٩١١) و(٢٠٩٧٥)، وأبو داود (٤١٤٣)، والترمذي (٢٧٧٠)، وانظر تتمة تخريجه في المسند».

٣١٩٧- عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ، وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ المُتَخَشِّعَ أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ.

أخرجه أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي في «الشمائل» (١١٩)، وفي سنده مقال.

والقُرْفُصاء: جِلسة المحتبي، وليس هو الذي يحتبي بثوبه، لكنه الذي يحتبي بيديه يضعهما على ساقيه.

٣١٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدَيْهِ هٰكَذَا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

ورُوي عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر، تَرَبَّعَ في مجلسه حتى تطلُعَ الشمس حسناء. أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) بإسناد حسن.

بابُ

كيفيةِ النوم

رُوِيَ عَنِ البَرَاءِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا أخَذ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأيْمَنِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٤٧٢)، والترمذي (٣٣٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٢-٧٥٥) و(٧٥٨) و(٧٦٠)، وانظر تتمة تخريجه والكلامَ على إسناده عند أحمد.

وعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ: أنَّهُ رَأى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ وَاضِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلى الأُخْرَى.

أخرجه البخاري (٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠).

٣١٩٩- عَنْ أبِي قَتَادَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأيْمَنِ، وَإذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلى كَفِّهِ.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٨٣).

وروي عن أبي هريرة قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال: «إنَّ هذه ضَجْعةٌ لا يحبها اللهُ» أخرجه أحمد (٧٨٦٢) بسندٍ قوي، وصححه ابن حبان (٥٥٤٩). وقال أيوب عن ابن سيرين: يُكْرَهُ للرجلِ أن يضجع على بطنه، والمرأة على قفاها.

ورُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ باتَ على ظهر بيتٍ ليس عليه حجى، فقد برئت منه الذمة» أخرجه أبو داود (٥٠٤١) وغيره بسندٍ ضعيف، وله شاهد يتقوى به عند الترمذي (٢٨٥٨) «الحجى»: يروى هذا الحرف بكسر

الحاء وفتحها، والمراد منه: الستر والحجاب، فمن كسر الحاء شبهه بالحِجا، الذي هو بمعنى العقل، وذلك أنَّ العَقْلَ يمنعُ الإنسانَ من التعرض للهلاك، فكذلك الستر على السطح يمنعه من التردي والسقوط، ومن فتح الحاءَ ذهبَ إلى الطرف والناحية، وأحجاء الشيء: نواحيه واحدها حَجا مقصور مفتوح، ويروى: «مَنْ بات على إجّارٍ» والإجّار: السطح الذي ليس حواليه ما يردُّ المُشْفي، وجمعه أجاجير وأجاجِرَة، والإنْجار لغةٌ فيه. وجاء في حديث المبعث: فتلقى الناسُ رسولَ ﷺ في السوق وعلى الأناجير يعني: السطوح. أخرجه أحمد (٣) بإسنادٍ صحيح، وفيه تمام تخريجه.

بابُ

تحسين الأسماء

٣٢٠٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وصححه ابن حبان (٥٨١٨) مع أن فيه انقطاعاً.

٣٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَسُولًا، فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الاسْمِ».

حديث حسن لغيره، أخرجه البزار (١٩٨٦-كشف الأستار) والعقيلي في «الضعفاء» ١٥٨/٣، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٤٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢٥٤ وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥٦/١، ويشهد له حديث بريدة الأسلمي، عند أحمد (٢٢٩٤٦) بلفظ: وكان إذا بعث رجلاً سأل عن اسمه، فإن كان حسنَ الاسم رُئي البِشْر في وجهه وهو حديث حسن، وحديث، وحديث ابن عباس عند أحمد كذلك (٢٣٢٨) ولفظه: ويعجبه الاسم الحسن وإسناده ضعيف.

بابُ

التسمية باسم النبي ﷺ وأسماء الأنبياء عليهم السلام

قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيْمَ».

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣١٥) (٦٢).

٣٢٠٢- عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَكُمْ تَقْرَؤُونَ: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ وَمُوسَى قَبْلَ عِيْسَى بِكذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِيْنَ قَبْلَهُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢١٣٥).

وقيل في قوله: ﴿يا أخت هارون﴾ أي: شبيهته في الزهد والصلاح، وكان رجلاً زاهداً عظيم الذِّكر في زمانه، ويقال: كان لمريمَ أخٌ يقال له: هارون.

٣٢٠٣- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦١٨٨)، ومسلم (٢١٤٣).

٣٢٠٤- قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَادَى رَجُلٌ بِالبَقِيْعِ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّما عَنَيْتُ فُلَانَاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١).

٣٢٠٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّما جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣).

قال الإمام: قد اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ في التكنِّي بكُنيةِ النبيِّ ﷺ، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يجوز، وهو ظاهرُ الحديث، رُوي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس، وقال ابن عون: سألت محمداً عن الرجل يَكتني بكُنْيةِ النبي ﷺ ولم يَتسمَّ باسمه أيُكْرَهُ؟ قال: نعم. وقال زُبيْدٌ: كُنَّا نُكنِّيهم بأبي القاسم، وإليه ذهب الشافعي قال: لا يجوز لأحد أن يتكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو لم يكن. قال الإمام: وهذا أولى الأقاويل.

وكره قومٌ الجَمْعَ بين اسم النبيِّ ﷺ وكُنيتِه، وجُوِّزَ التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمداً وأحمد، لما رُوي عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ نَهى أنْ يجمعَ أحدٌ بين اسمِهِ وكنيته ويُسمَّى محمداً أبا القاسم. صحَّحه الترمذي (٢٨٤٣) ويشهد له حديث جابر الآتي فيتقوى به.

وروي عن أبي الزبير عن جابرٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ تسمَّى باسمي، فلا يَكْتني بكُنيتي، ومَن اكتنى بِكُنْيتي، فلا يَتسمّى باسمي» أخرجه أبو داود (٤٩٦٦) وصحَّحه ابن حبان.

وروي عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفيّة، عن علي أنه قال: يا رسولَ اللهِ أرأيت إنْ وُلِدَ لي بَعْدكَ ولدٌ أسمِّيه محمداً وأكنيهِ بكنيتِك؟ قال: «نعم». وكانت رُخْصةً لي. أخرجه أبو داود (٤٩٦٧) والترمذي (٢٨٤٦) وقال: صحيح. وقد رخص بعضُهم في الجمع، وقال: إنما كُره ذلك على عَهْدِ النبي ﷺ لئلا يشتبه. يُروى ذلك عن مالك. وكان محمد بن الحنفية يُكنى أبا القاسم، وكان محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن حاطب جمع كلُّ واحد منهم بين اسم النبي ﷺ وكنيتهِ.

قال المصنف: والأحاديث في النهي المطلقِ أصحُّ.

٣٢٠٦- عن محمد بن المنكدر سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ، فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيْكَ أبَا القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُ عَيْناً، فَأتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، فَذُكِرَ ذلِكَ لَه، فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحمٰنِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦١٨٦)، ومسلم (٢١٣٣).

قوله: لا نُنْعِمُ عَيْناً، ويروى: لا نُنْعِمُكَ عَيْناً. معناه: لا نُكرِمُكَ ولا نقرُّ عَيْنكَ بهذا الاسم، تقول العرب في الكرامة وحُسنِ القبول: نُعْمٌ ونُعمةُ عَينٍ بضم النون، فأما «النَّعمة» بالفتح، فالتنعُّم، «والنِّعمة» بالكسر: ما أنعم الله على العبد من فضله، يُقال: كم من ذي نِعمةٍ لا نَعمة له، أي: لا متعة له بماله.

٣٢٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحَبَّ أسْمَائِكُمْ إلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحمٰنِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢١٣٢).

ورُوِي عن أبي وهبٍ الجُشَميِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمُّوا باسم الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبدُ الله وعبد الرحمٰن، وأصدقُها حارثٌ وهمّام، وأقبحها حربٌ ومرة». أخرجه أبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي ٦/٢١٨ وفي سنده مجهول، ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم (٢١٣٥) مرفوعاً: «إنهم كانوا يُسَمُّون بأنبيائهم والصالحين قبلهم». قيل: إنما صار الحارثُ وهَمَّام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه، لأن الحارث الكاسب، يقال: حرث الرجل: إذا كسب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَن كان يريد حَرْثَ الآخرة نَزِدْ لهُ في حَرثِهِ﴾ [الشورى: ٢٠].

وهَمَّامٌ مِنْ هَممتُ بالشيء: إذا أردته، وما من أحد إلا وهو في كسب أو يهمُّ بشيء، وإنما صار حربٌ ومرَّةُ من أقبح الأسماء لما في الحرب من المكاره، وفي مُرَّة من المرارة والبشاعة، وكان رسول الله ﷺ يحبُّ الفأل الحسن والاسم الحسن.

٣٢٠٨- عن يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يوسُفَ، وَأَقْعَدَنِي في حَجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلى رَأْسِي.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٦٤٠٤) و(١٦٤٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٣).

ورُوي عن عمر أنه كان يَكرهُ أن يُسمى باسم الأنبياء والملائكة قيل: إنما كره ذلك أن يُلعن أو يشتم باسمه، فيقال: فعل الله بفلان كذا، أو يصغر اسم واحد منهم. سئل أبو العالية عن شيء ذكره، فقال: إنكم تفعلون ما هو شرٌّ من ذلك، تُسمون أولادكم أسماءَ الأنبياء، ثم تلعنونهم. قال حُميد بن زنجوَيْه: لا بأس بأسماء الأنبياء، ويستحب أن يسمَّى بها، غير أنه يكره أن يُلعن أحدٌ اسمُه اسم نبي، أو يدعى عليه وهو غائب، فإن كان مواجهة، فقال: فعل الله بك وفعل ولم يسمِّه كان أيسر.

ويُكره التسمي بأسماء الملائكة مثل جبريل وميكائيل، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كره ذلك، ولم يأتنا عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه سمى ولداً له باسم أحد منهم، هذا قول حُميد بن زنجويه.

باب

ما يكره من الأسماء

٣٢٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاء يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ».

وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَخْنَعُ الأَسْمَاء. قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، وأخرجه مسلم (٢١٤٣) عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة، وقال: «إن أَخْنَعَ الأسماء».

قوله: «أَخْنَع الأسماء» أي: أذلُّها وأوضَعُها، والخنوع: الذلة والمسكنة، والخانع: الذليل، الخاضع، وأخنى الأسماء، أي: أفحشها وأقبحها. ويُروى: «أنخع الأسماء أن يتسمى الرجلُ باسم ملك الأملاك» يريد: أقتَلَ الأسماء وأهلكها، والنخع: هو القتل الشديد. وتأول بعضُهم قوله: «باسم ملك الأملاك» أن يتسمى بأسماء الله عز وجل، كقوله: الرحمٰن الجبار العزيز، والذي قاله سفيان أشبه، وكلٌّ له وجه.

٣٢١٠- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ، كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَلِكَ إِلَّا اللهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢١٤٣).

٣٢١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلى رَجُلٍ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلى رَجُلٍ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ لاَ مَلِكَ إِلَّا اللهُ».

حديث صحيح، أخرج الشطر الأول منه البخاري في المغازي (٤٠٧٤)، ومسلم (١٧٩٣) في الجهاد والسِّيَر، والشطر الثاني من حديث أبي هريرة سلف تخريجُه قبل هذا الحديث والذي قبله.

وروي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسمِّيَنَّ غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلحَ، فإنك تقول: أثَمَّ هُوَ، فيقول: لا». أخرجه مسلم (٢١٣٧).

قال المصنِّفُ: معنى هذا أن الناسَ إنما يقصِدون بهذه الأسماء التفاؤلَ بحُسن ألفاظها ومعانيها، وربما ينقلِب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا وقالوا: أثمَّ يسار أو نجيح، فقيل: لا، فتطيروا بنَفْيِه، وأضمروا الإياسَ من اليسر والنجاح، فنهاهم عن السبب الذي يجلِب سوءَ الظن، والإياس من الخير.

قال حُميد بن زنجويه: فإذا ابتلي رجلٌ في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء، فليحوِّله إلى غيره، فإن لم يفعل فقيل: أثمَّ يسار، أثمَّ بركة، فإن من الأدب أنْ يقال: كل ما ها هنا يسرٌ وبركةٌ والحمد لله، ويوشِك أن يأتيَ الذي تريد، ولا يقال: ليس هاهنا، ولا خرج.

ومما لا يحسن من الأسماء إن سئل عنه أن يُقال: ليس هاهنا أو خرج كلُّ اسمِ عبد وحامدٍ ومُسلم ومبارك وميمون. ومن أسماء النساء سلامة وعافيةُ وميمونة وما أشبهها، ولكن يقول: كلُّنا عبيدُ الله وحامدون ومسلمون ومباركون وميمونون، وقد خرج صاحبُك، وكلُّ ما هاهنا عافيةٌ وسلامةٌ وكلهن ميمونات.

وقال عبد الرحمٰن بن أبي نُعمٍ: يُكره أن يسمى الرجل مُرَّة، ويكتني بأبي مُرَّة، وجاء في الحديث «شرُّ الأسماء حربٌ ومرَّة». ويروى عن جابر قال: أراد النبي عليه السلام أن ينهى عن أن يُسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسارٍ وبنافعٍ وبنحو ذلك، ثم سكت عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قُبِض النبيُّ عليه السلام، ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه. أخرجه مسلم (٢١٣٨).

وكرِهَ بعضُهم مالكاً والحارث، وقال: مالكٌ صاحبُ النار، والحارثُ كان اسمَ إبليس. قال عطاء: بلغني ذلك، وقد روينا «إن أصدق الأسماء الحارث وهمام» ويُروى النهي عن تسمية الوليد.

وروي عن عمر أنه أراد أن يكتبَ إلى رجل من العجم اسمه: جُوان بَه، فقال ما جُوان بَه؟ قالوا: خير الفتيان، قال: فاكتب إلى شر الفتيان، فلعل من أسمائهم ما لا ينبغي لنا أن نتكلم به. قيل: يُكره مثل هذه الأسماء لما فيه من التكبُّر، وتزكية النفس مثل مَردان بَهِ، ومَرْدانشاه. وفي أسماء النساء: دُخْتانشاه وشاهِ زنان وما أشبه ذلك.

باب

تغيير الأسماء

٣٢١٢- عن ابن المسيَّب، عن أبيه عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» فَقَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيْهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا حُزُوْنَةٌ بَعْدُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٦١٩٠).

٣٢١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيْلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

وروي عن زينب بنت أم سلمة قالت: كان اسمي برَّة، فسمّاني رسول الله ﷺ زينب. قالت: ودخلَتْ عليه زينبُ بنت جحشٍ واسمها بَرَّة، فسماها زينب. أخرجه مسلم (٢١٤٢).

وقال مجاهد: كان اسم ميمونة بَرَّة، فسماها رسولُ الله ﷺ ميمونة. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٢) وهي روايةٌ شاذة خالف بها عمرو بن مرزوق أحد رواته رواية الجماعة.

٣٢١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (٢١٤٠)، وروي عن ابن عمر أن بنتاً لعمر كان يُقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة. أخرجه مسلم (٢١٣٠) (١٥).

٣٢١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ الاسْمَ القَبِيْحَ إِلَى الاسْمِ الْحَسَنِ.

إسناده صحيح، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبيّ» ص٢٥٢.

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُغيِّرُ الاسم القبيح وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي (٢٨٤١) ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث عتبة بن عبد السلمي عند الطبراني في الكبير ١٧/ (٢٩٣) ورجاله ثقات.

وروي عن سهل بن سعد أن رجلاً كان اسمُه أسودَ، فسماه النبيُّ ﷺ أبيضَ، وروي عن أسامة بن أخدري أن رجلاً يقال له: أصْرَمُ، قال رسول الله ﷺ: «ما اسمُك»؟ قال: أنا أصرمُ، قال: «بل أنت زُرْعَةُ» أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) بإسنادٍ صحيح. قلت: إنما غير اسم الأصرم، لأن معنى الصُّرْم القطيعة، فكرهه لهذا.

قال أبو داود بإثرِ الحديث (٤٩٥٦): وغَيَّر النبيُّ ﷺ اسمَ العاص وعزيزاً وعَتلةَ وشيطاناً والحكم وغُراباً وحباباً وشهاباً، فسماه هشاماً، وسمى حرباً

سلماً، وسمى المضطجع المنبعِث، ومَرَّ على أرضٍ عَفِرَةٍ فسَمّاها خَضِرة، وشِعْبَ الضلالة سماهم بني الرشد، وسمى بني مَغواةَ بني رَشْدٍ.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/١١٨: أما العاص، فإنما غيره كراهيةً لمعنى العِصيان، وإنما سِمَةُ المؤمن الطاعةُ والاستسلام، والعزيز إنما غيَّره، لأنَّ العِزَة لله، وشعارُ العبد الذلة والاستكانة، وَعتلة: معناها الشدةُ والغِلظ، ومنه قولهم: رجلٌ عُتُلٌّ، أي: شديدٌ غليظٌ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة، وشيطان: اشتقاقه من الشطن، وهو البعد من الخير، وهو اسمُ المارد الخبيث من الجن والإنس، والحكم: هو الحاكم الذي إذا حكم لا يُرَدُّ حُكْمهُ، وهذه الصفةِ لا تليق بغير الله عز وجل، ومن أسمائه الحكم. وغرابٌ مأخوذ من الغَرب، وهو البعد، ثم هو حيوانٌ خبيثُ الفعل، خبيث الطعم، أباح رسولُ الله ﷺ قتله في الحِلِّ والحرم. وحُبابٌ: نوع من الحيّات، وروي «أن الحباب اسم الشيطان» والشهاب: الشعلة من النار، والنار عقوبة الله. وأما عَفِرَة، فهي نعت الأرض التي لا تُنبِتُ شيئاً، فسماها خَضِرَة على معنى التفاؤل حتى تخضرَّ.

وبهامش مختصر المنذري أيضاً ما نصه. المحفوظ «عقرة» بالقاف كأنه كره اسم العقر، لأن العاقر هي المرأة التي لا تحمل، ويجوز أن يكون مأخوذاً من قولهم: نخلة عقرة: إذا قطع رأسها فيبست.

وروي عن المِقْدامِ بن شُرَيْح، عن أبيه، عن جده هانىء أنه لما وفد على النبي ﷺ مع قومه سمعهم يُكنونهُ بأبي الحكم، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «إن الله هو الحكمُ، وإليه الحكمُ، فما لك مِن الولد؟ قال: شُريح وسلمٌ وعبدالله، قال: «فمن أكبرُهم»؟ قال: شُريح قال: «فأنت أبو شريح» أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي ٨/٢٢٦ بإسنادٍ صحيح.

إنَّ الأوْلى أن يكتني الرجل بأكبر بَنيه، فإن لم يكن له ابن، فبأكبر بناته، وكذلك المرأةُ تكتني بأكبر بنيها، فإن لم يكن لها ابن، فبأكبر بناتها، وكان اسم أم سلمة هندٌ، فتكنت بابنٍ لها يقال له: سلمة، وأم حبيبة اسمها رَمْلة، فتكنت بحبيبة.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تسمُّوا الحكم، ولا أبا الحكم، فإن الله هو الحكم. وروي أن ابناً لعمر يكنى أبا عيسى، فنهاه وقال: إن عيسى لا أب له. أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٥٧). وكان اسم عبدالرحمٰن بن عوف في الجاهلية عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ عبدالرحمٰن. أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦٣).

٣٢١٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أبِي أُسَيْدٍ إلَى النَّبيِّ ﷺ حِيْنَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلى فَخِذِهِ، وَأبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَى النَّبيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأمَرَ أبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ: أبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلاَنٌ، قَالَ: «لكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

ورُوِي عن الشَّعْبي، عن مسروق قال: سألني عمر رضي الله عنه مسروقُ ابن مَنْ؟ قلت: مسروق بن الأجدع، قال: الأجدع اسم شيطان، أنتَ مسروق ابن عبد الرحمٰن. أخرجه أبو داود (٤٩٥٧) وفي سنده مقال.

بابُ

الكُنية للصغير قبل أن يولد له

٣٢١٧- عن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: إنْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأخٍ لي صَغِيْرٍ: «يَا أبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

٣٢١٨- عَنْ أنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي أبَا طَلْحَةَ كَثِيْراً قَالَ: فَجَاءَ يَوْماً، وَقَدْ مَاتَ نُغَيْرٌ لِابْنِهِ، فَوَجَدَهُ حَزِيناً، فَسَألَهُمْ عَنْهُ، فَأخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «يَا أبا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

هذا حديث متفق على صحته.

النُّغَيْر: تصغير النُّغَر، وهو طائرٌ صغير، ويُجمع على النِّغران.

وفي هذا الحديث فوائد وأنواع من الفقه، منها: أنَّ صَيْدَ المدينةِ مباحٌ بخلافِ صَيْدِ مكة، وأنه لا بأس أن يعطى الصبيُّ الطير ليلعب به من غير أن يُعذَّبَه، فقد روى ثابتٌ عن أنس في هذا الحديث: ولي أخ صغيرٌ له نُغَرٌ يلعبُ به فمات. قيل في قوله: يلعب: أي يَتلهَّى به بحبسه وإمساكه. وفيه إباحة السَّجعِ في الكلام، وإباحة تصغير الأسماء، وفيه إباحةُ الدُّعابة ما لم تكن إثماً، فقد روي عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنك تُداعبنا قال: «إني لا أقول إلا حقّاً» أخرجه أحمد (٨٤٨١) و(٨٧٢٣)، والترمذي (١٩٩١) بسندٍ حسن.

وفيه جوازُ أن يكنَّى الصبيُّ، وأنه لا يُعدُّ من باب الكذب. وقال أنس بن سيرين: لما ولدتُّ انطُلِق بي إلى أنس بن مالك، فسماني باسمه وكناني بكنيته.

وعن عبد الله بن مسعود أنه كنى علقمة أبا شِبلٍ، ولم يولد له.

٣٢١٩- عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ: «اكْتَنِي أَنْتِ بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ» فكانَ يُقالُ لها: أُمَّ عَبْدَ اللهِ حَتَّى مَاتَتْ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٧٠)، وابن ماجه (٣٧٣٩)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٤٦١٩) و(٢٥٥٣١).

ففيه أنَّ المرأةَ إذا لم يكن لها ولدٌ تكتني ببعض ولد أخواتها، لأن الخالة أمٌّ كما هو ثابتٌ عند البخاري (١٨٤٤)، وابن حبان (٤٨٧٣). فإن لم يكن لها ابنُ أختٍ، فببعض ولد إخوتها، لأن العمّة تقوم مقام الأمِّ في بعض الحالات، وكذلك الرجل يكتني ببعض ولد إخوته إذا لم يكن له ولد، لأن العمّ أب، فإن لم يكن له ولا لأحد من إخوته ولد، فبولد أخواته، لأنه خالٌ لهم، فإن لم يكن أحد من أهل النسب، فمن الرضاع على ما وصفنا.

بابٌ

لا يقول العبد لمالكه ربي ولا المالك عبدي

٣٢٢٠- عن همام بن منبِّه قال: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّىءْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّته أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥).

٣٢٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَإِنَّ كُلَّكُم عَبْدٌ، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَلَا يَقُولَنَّ: رَبِّي، فَإِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٤٩) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن الأعمش ولم يذكر «فإنَّ رَبَّكم اللهُ» وقال وكيعٌ وأبو معاوية عن الأعمش: «ولا يقل العبد لسيده: مولاي» زاد أبو معاوية «فإن مولاكم الله» قيل: إنما منع من أن يقول: ربّي أو اسق ربك، لأن الإنسان مربوبٌ مُتعبَّدٌ بإخلاص التوحيد، فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، والعبدُ والحرُّ فيه بمنزلةٍ واحدةٍ، فأما ما لا تعبُّد عليه من سائر الحيوان والجماد، فلا يُمنع منه، كقولك: ربُّ الدار، وربُّ الدابة والثوب، ولم يمنع العبد أن يقول: سيدي ومولاي، لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على مَن تحت يده، والسياسة له، وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيداً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال النبي ﷺ للحسن ابن علي رضي الله عنها: «إن ابني هذا سيدٌ، وسيصلحُ اللهُ بِهِ بين فئتين عظيمتين» أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، وكان ما جرى منه في ذلك الوقت حسن التدبير والنظر، وإن كان أحق بالأمر من غيره.

والمولى كثيرُ التصرف من وليٍّ وناصرٍ وابن عمٍّ وحليف ومعتق، وأصله من ولاية أمرٍ وإصلاحه، فلم يمنع من أن يُوصف به مالكُ الرقبة، على أنه قد جاء في رواية «ولا يَقل العبد: مولاي» ومُنِع السيد من أن يقول: عبدي، لأن هذا الاسم من باب المضاف، ومقتضاه العبودية له، وصاحبه عبدٌ لله، مُتعبَّدٌ بأمره ونهيه، فإدخالُ مملوكه تحت هذا الاسم يُوهم التشريكَ، ومعنى هذا الاسم راجع إلى البراءة من الكِبْر، والتزام الذلّ والخضوع، فلم يحسن لعبدٍ أن يقول: فلانٌ عبدي، بل يقول: فتاي، وإن كان قد مَلكَ فتاه امتحاناً وابتلاءً

من الله لخلقه، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة﴾ [الفرقان: ٢٠] وعلى هذا امتحان الله أنبياءه، ابتليَ يوسفُ بالرِّقِّ ودانيال صلى الله عليهما حين سباهُ بُخْتَنَصَّر.

٣٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيْدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٤٩).

قال الإمام: قيل في كراهية هذه الألفاظ: هي أن تقول ذلك عن طريق التطاول على الرقيق، والتحقيرِ لشأنه، وإلا قد جاء به القرآن، فقال عزّ ذِكرهُ ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢] وقال الله سبحانه وتعالى ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ [النحل: ٧٥] وقال عز وجَلَّ: ﴿اذكرني عند ربك﴾ [يوسف: ٤٢] كما قال تبارك وتعالى: ﴿مِنْ فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] ﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾ [يوسف: ٢٥].

وروى أبو مَعشرٍ عن إبراهيم أنه كان يَكره أن يُسمّى العبيدُ عبد الله وعبدالملك، والإماءُ أمةَ الله، وكل اسم يضاف إلى الله عز وجل.

باب

٣٢٢٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً، وَأَنْعِمْ صَبَاحاً، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ نُهِيْنَا عَنْ ذٰلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللهُ عَيْنَكَ.

أخرجه أبو داود (٥٢٢٧) بسندٍ رجاله ثقات لكن فيه انقطاعاً.

بابٌ

٣٢٢٤- عَنْ أَبِي تَمِيْمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيْفَهُ عَلى حِمَارٍ، فَعَثَرَ الحِمَارُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي، فَإِذَا قُلْتَ: بِسْمِ اللهِ، تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى تَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ الذُّبَابِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٥٩١)، وأبو داود (٤٩٨٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٤).

وروي عن أبي هريرة أنه قال: «إن الشيطان إذا لُعِنَ، ضَحِكَ، وإذا تُعوِّذ منه، هرب».

باب

ما يكره من ألفاظ العادة وحفظ المنطق

٣٢٢٥- عن همَّام بن منبِّهٍ قال: هٰذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الكَرْمُ إِنَّمَا الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: لَا يَقُلِ ابْنُ آدَمَ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَإِذَا شِئْتُ، قَبَضْتُهُمَا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

٣٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الكَرْمُ، فَإِنَّ الكَرْمَ قَلْبُ المُؤمِنِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٤٧) (٧).

ورواه الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم الكَرْمَ، فإن الكرمَ الرجلُ المسلم، ولكن قولوا حدائق الأعناب» أخرجه أبو داود (٤٩٧٤) بسندٍ قوي.

ورواه علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ «ولكن قولوا العنب والحَبلةَ» أخرجه مسلم (٢٢٤٨).

قال الإمام: قد قيل في معنى نهيه عن تسمية هذه الشجرة كَرْماً: إن هذا الاسم عندهم مشتقٌّ من الكَرْم، سَمَّوْا شجرةَ العنب كَرْماً، لأنه يُتخذ منه الخمر، وهي تحثُّ على السخاء والكرم، فاشتقوا لتلك الشجرةِ اسماً من الكرم، فكره النبيُّ ﷺ تسميته لشيءٍ حَرَّمه الشرع باسمٍ مأخوذٍ من الكرم، وأشفق أن يَدْعُوَهم حُسْنُ الاسم إلى شرب الخمر المتَّخَذَة من ثمرها، فسلبها هذا الاسم تحقيراً لشأنها وتأكيداً لحرمتها، وجعله صفةً للمسلم الذي يتوقاها، ويمنع نفسه عن محارم الشرع عزَّةً وتكرماً، قال الله سبحانه وتعالى في صفة عباده: ﴿وإذا مَرُّوا باللغو مَرُّوا كِراماً﴾ [الفرقان: ٧٢] أي: معرضين عنه، قد أكرموا أنفسهم من الدخول فيه، وقال جلَّ ذِكره: ﴿إنَّ أكرَمَكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] وقوله: «إن الكرم قلب المؤمن» لما فيه من نور الإيمان، وتقوى الإسلام. وهذا مستفادٌ من الإمام الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٦٦٤، و«معالم السنن» ٤/ ١٢١.

وقولُه: «لا يَقُلِ ٱبْن آدم: يا خيبةَ الدهر» فمعناه: أنَّ العربَ كان مِن شأنها ذمُّ الدهر، وسَبُّه عند النوازل، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يُصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصابهم قوارعُ الدهر، وأبادهم الدهرُ، وذكر

الله سبحانه وتعالى في كتابه عنهم، فقال: ﴿وقالوا إنْ هي إلا حياتُنا الدنيا نموت ونحيا وما يُهلكنا إلا الدهرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، سَبُّوا فاعِلَها، فكان مَرجع سَبِّهم إلى الله عزَّ وجلَّ، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يُضيفونها إلى الدهر، فنُهوا عن سبِّ الدهر.

٣٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦).

قوله: «فإن الله هو الدهر» أي: هو صاحب الدهر، ومدبر الأمور المنسوبة إليه. وقال القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٦٦: وزعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرَّفه بعضُهم بأنَّه أَمَدُ مفعولات الله في الدنيا، أو فِعْله لما قَبْلَ الموت. وانظر «القبس في شرح الموطأ» للقاضي ابن العربي ٣/ ١١٦٤.

٣٢٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ لِلْعِنَبِ: الكَرْمُ، فَإِنَّ الكَرْمَ هُوَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٢٤٧).

وكان ابن داود رأس المذهب الظاهري يُنكر رواية أصحابِ الحديث هذا الحرفَ «وأنا الدهرُ» مضمومة الراء ويقول: لو كان كذلك، لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء الله عز وجل، وكان يرويه «وأنا الدهرَ أقلِبُ الليل والنهار» مفتوحة الراء على الظرف، يقول: أنا طول الدهر والزمان أقلب الليلَ والنهار،

والأول هو وجه الحديث ومعناه، إذ لا يحسُن هذا التأويل، لقوله: «فإن الله هو الدهر».

٣٢٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحته، أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

٣٢٣٠- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

قوله: «لقِسَتْ نفسي» وتمقَّسَتْ: إذا غَثَّتْ، ومعنى قوله: خبثت هذا أيضاً، ولكنه كره لفظ الخبث، فأرشدهم إلى استعمال اللفظ الأحسن، وهِجران القبيحِ منه.

٣٢٣١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْكُتْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فقَدْ رَشَد، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ غَوَى، وَلَا تَقُلْ: مَنْ يَعْصِهِمَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٨٧٠).

وفيه تعليمُ الأدبِ في المنطق، وكراهيةُ الجمع بين اسم الله تعالى واسم غيره تحت حرفي الكناية، لأنه يتضمّن نوعاً من التسوية، وقد رُوي عن حذيفة

عن النبي ﷺ قال: «لا تقولُوا ما شاء اللهُ وشاء فلان، وقولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان» أخرجه أحمد (٢٣٢٦٥)، وأبو داود (٤٩٨٠) بإسنادٍ صحيح وهذا قريبٌ من الأول، وذلك أن الواو لمّا كان حرفَ الجمع والتشريك، مَنعَ من عطف إحدى المشيئتين على الأخرى بحرف الواو، فأمر بتقديم مشيئة الله تعالى، وتأخير مشيئة مَن سواه بحرف «ثم» الذي هو للتراخي.

وروي بإسناد منقطع أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، وقولوا: ما شاء الله وحده».

ورُوي أن عثمان قال لرجل: ما شئت، ثم قال: بل اللهُ أملكُ بل اللهُ أملَكُ. وكان إبراهيم لا يرى باساً أن يقول: ما شاء اللهُ ثمَّ شئتَ، وكان يكره أن يقول: أعوذ بالله وبك حتى يقول: ثم بك.

قال الربيع بن سليمان: قال الشافعيُّ: المشيئةُ إرادة الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما تشاؤون إلا أنْ يَشاء الله﴾ [الإنسان: ٣٠] فأعلمَ الله خلقه أنَّ المشيئة له دون خلقِه، وأنَّ مشيئتهم لا تكون إلا أنْ يشاء، فيقال لرسول الله ﷺ: ما شاء الله، ثم شئت، ولا يقال: ما شاء الله وشئت، قال: ويقال: مَنْ يُطِع الله ورسوله، فإن الله تعبّدَ العباد بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ، فإذا أُطيعَ رسولُ الله، فقد أُطيعَ اللهُ بطاعة رسوله.

٣٢٣٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في «زَعَمُوا»: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ».

أخرجه أحمد (٢٣٤٠٣)، وأبو داود (٤٩٧٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥) و(١٨٦) ورجاله ثقات إلّا أن فيه انقطاعاً فإن أبا قِلابةَ أحد رواة الحديث لم يسمع من أبي مسعود الأنصاري، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قيل: إنما ذمّ هذه اللفظة، لأنها تُستعمل غالباً في حديثٍ لا سند له، ولا ثَبْتَ فيه، إنما هو شيء يُحكى عن الألسن، فشبّه النبي ﷺ ما يُقدمهُ الرجلُ أمامَ كلامه، ليتوصل به إلى حاجته من قولهم: «زعموا» بالمطية التي يتوصل بها الرجل إلى مقصده الذي يؤمُّهُ، فأمر النبي ﷺ بالتثبُّت فيما يحكيه، والاحتياطِ فيما يرويه، فلا يَروي حديثاً حتى يكون مَرويّاً عن ثقةٍ، فقد رُوي عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أنْ يحدِّثَ بكلِّ ما سمع» وقال ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بحديثٍ يرى أنه كذبٌ فهوَ أحدُ الكاذِبَيْن» أخرجهما مسلم في «مقدمة صحيحه» ١/ ٩.

بابُ

إن من البيان لسحراً

٣٢٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبيَانِهِما، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً، أوْ إنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ».

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مالك ٢/ ٩٨٦، والبخاري (٥٧٦٧).

ورُوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من البيان سحراً، وإنَّ من الشعر حُكماً» أخرجه أحمد (٢٧٦١) بإسنادٍ صحيح لغيره، وفيه تمام تخريجه.

قال الإمام: اختلف الناسُ في تأويل قوله: «إن مِن البيان سحراً» فمنهم من حمله على الذمِّ، وذلك أنه ذمَّ التصنُّعَ في الكلام، والتكلفَ لتحسينه، ليروقَ السامعين قولُه، ويشتملَ به قلوبَهم، وأصل السحر في كلامهم الصرفُ، وسمِّي السِّحر سِحراً، لأنه مصروف عن جهته، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فأنَّى تُسحرونَ﴾ [المؤمن: ٨٩] أي: تُصرفون عن الحق، وقوله عز وجل:

﴿إنْ تتَّبِعونَ إلا رَجُلاً مَسحوراً﴾ [الإسراء: ٤٧] أي: مَصروفاً عن الحقِّ، فهذا المتكلم ببيانه يَصرف قلوب السامعين إلى قبول قوله، وإن كان غير حَقٍّ.

ورُوي عن مجاهد قال: قام شابٌّ، فاستأذن النبيَّ ﷺ في الخطبة، فأذن له، فطوَّل الخطبة حتى قال له النبي ﷺ: «هِيهْ قَطِ الآنَ» أو كما قال رسول الله ﷺ ثم قال: «إنَّ اللهَ لَمْ يبعثْ نبيّاً إلا مبلغاً، وإنَّ تشقيق الكلام من الشيطان، وإنَّ من البيان سحراً» أخرجه أحمد (٥٦٨٧) بإسنادٍ صحيح، وصححه ابن حبان (٥٧١٨).

ورُوي أنَّ رجلاً خَطبَ فأكثر، فقال عمر: إن كثيراً من الخُطبِ من شقاشق الشيطان. شبّه الذي يتفيهق في كلامه، ولا يُبالي بما قال من صدقٍ أو كذبٍ بالشيطان. قال الليث: الشَّقشقة لهاةُ الجمل العربي، ولا يكون ذلك إلا للعربي.

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تعلَّمَ صَرْفَ الكلام، ليسبِيَ به قلوبَ الرجال أو الناسِ، لم يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عدلاً» أخرجه أبو داود (٥٠٠٦) بسندٍ فيه انقطاعٌ ومجهول.

والمراد من صَرْفِ الكلام: فَضْلُه وما يتكلَّفه الإنسانُ من الزيادة فيه من وراء الحاجة، وقد يدخله الرياءُ، ويخالطه الكذبُ، وأيضاً فإنه قد يُحيلُ الشيءَ عن ظاهره ببيانه، ويُزيله عن موضعه بلسانه إرادةَ التلبيس عليهم، فيصير بمنزلة السِّحر الذي هو تخييلٌ لما لا حقيقة له.

وقيل: أراد أنَّ مِن البيان ما يَكسب به صاحبه من الإثم ما يكتسب الساحر بسحره. وقيل: معناه: الرجلُ يكون عليه الحقُّ، وهو ألحنُ بحجته من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق، وشاهِده قول النبي ﷺ: «إنكم تختصِمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعة من النار» متفق عليه.

وذهب آخرون إلى أن المراد منه مَدْحُ البيان، والحثُّ على تحسينِ الكلام، وتحبيرِ الألفاظ، لأن أحد القرينين وهو قوله: «إن من الشعر حُكْماً» على طريق المدح، فكذلك القرين الآخر. رُوي عن عمر بن عبدالعزيز أنَّ رجلاً طلب إليه حاجة كان يتعذَّر عليه إسعافه بها، فاستمال قلبه بالكلام، فأنجزها له، ثم قال: هذا هو السِّحر الحلال. ورُوي عن بُريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن من البيان سِحراً، وإن من العلم جَهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيالاً» فقال صَعصعة بن صوحان: صدق نبي الله ﷺ. أما قوله: «إن من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحق، فهو ألحنُ بالحجج من صاحب الحق، فيَسْحَر القوم ببيانه، فيذهب بالحقِّ. وقوله: «إن من العلم جهلاً» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم، فيجهله ذلك. وأما قوله: «من الشعر حُكماً» فهي هذه الأمثال والمواعظ التي يتعظ الناس بها. وأما قوله: «من القول عيالاً» فعرضك كلامك وحديثك على مَن ليس من شأنه ولا يريده. أخرجه أبو داود (٥٠١٢) بسندٍ ضعيف.

بابُ
ذَمِّ البيان والتَّنَطُّع

٣٢٣٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإيمانِ، والبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

حديث صحيح دون ذِكر العِيِّ والبيان، أخرجه أحمد (٢٢٣١٢)، والترمذي (٢٠٢٨)، وصححه الحاكم ١/ ٩ و٥٢، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

و«العِيُّ»: التحيُّرُ في الكلام وأراد به ما كان بسبب التأمل في المقال والتحرُّز عن الوبال. وأما البيان فالمراد به الاجتراءُ وعدمُ المبالاة بكثرة الكلام.

٣٢٣٥- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِئُكُمْ أَخْلاَقاً، الثَّرْثَارُونَ المُتَشَدِّقُونَ المُتَفَيْهِقُونَ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٧٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٢)، وانظر تمام تخريجه والكلامَ عليه في «المسند».

الثرثار: المِكْثارُ في الكلام، يقال: عينٌ ثرثارةٌ، إذا كانت واسعة الماء، وأراد به الذين يكثرون الكلام تكلفاً. والمتفيهِقُ: الذي يتوسع في كلامه، ويُفهِقُ به فمه، أي: يفتحه مأخوذ من الفَهَقِ، وهو الامتلاء، يُقال: أفْهَقْتُ الإناء ففهِقَ، وبئرٌ مِفهاقٌ كثيرةٌ الماء. وفي بعض الروايات: «أحَاسِنُكُمْ أخلاقاً، الموطَّئون أكنافهم الذين يَألَفون وَيُؤلفون».

٣٢٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ» قَالَها ثَلاَثاً.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

المتنطّعُ: المتعمِّق في الكلام الغالي، ويكون الذي يتكلم بأقصى حلقِهِ مأخوذٌ من النطع.

٣٢٣٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُوْنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَما تَأْكُلُ البَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا».

حديثٌ حسنٌ لغيره، أخرجه أحمد (١٥١٧) و(١٥٩٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢١١) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

بابُ

الشِّعْر والرَّجَزِ

٣٢٣٨- عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦١٤٥). ويُروى «إن من الشِّعر حُكْماً»، والمراد منه الحكمةُ أيضاً، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وآتيناه الحُكم صَبيّاً﴾ [مريم: ١٢] أي: الحكمة، وكذلك قوله عزَّ وجل: ﴿فَوهَبَ لي رَبي حُكماً﴾ [الشعراء: ٢١] أي: الحكمة، ومعناه: أنَّ من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن الجهل والسَّفه، وأصل الحكمة: المنع، وبها سميت حَكَمَةُ اللجام، لأنه بها تُمنع الدابة، وسمي الحاكم حاكماً، لأنه يمنع الظالم عن الظلم، وأراد به ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس.

قال الشافعي: والشعر كلام، فَحسنُه كحسنِ الكلام، وقبيحُه كقبيحه، وفضلُه على الكلام أنه سائر، فإذا كان الشاعر لا يُعرَفُ بشتم المسلمين وأذاهم، ولا يَمدَحُ، فيكثر الكذبَ المحض، ولا يُشبِّبُ بامرأة بعينها، ولا يَبْتَهِرُها بما يَشينها، فجائز الشهادة، وإن كان على خلاف ذلك، لم يجُز. قال مُطرِّف بن عبد الله بن الشخير: صَحِبتُ عِمرانَ بن الحصين من البصرة إلى مكة، فكان يُنشدني كلَّ يومٍ، ثم قال لي: إن الشعر كلامٌ، وإن من الكلام حقّاً وباطلاً.

٣٢٣٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيْدٍ:

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ»

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦١٤٧) ومسلم (٢٢٥٦)، وزادا: «وكاد أمية بن أبي الصَّلْتِ أنْ يُسلمَ». وتمامُ البيت:

وكلُّ نعيمٍ لا محالةَ زائلُ

وهو من طويلةٍ رائعة في ديوانه: ١٣١.

٣٢٤٠- عن عمرو بن الشريد عَنْ أبِيْهِ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْشَدْتُهُ مِئَةَ قَافِيَةٍ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ أبِي الصَّلْتِ، كُلَّمَا أنْشَدْتُهُ بَيْتاً قَالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: «هِيهِ» حَتَّى أنْشَدْتُهُ مِئَةً، يَعْنِي مِئَةَ بَيْتٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنْ كَادَ لَيُسْلِمُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٥٥) وقال: «فلقد كاد يُسْلِمُ في شعره».

قوله: «هِيه» يُروى «إيهِ»، أيْ: زِدْ، وهي كلمةُ استزادةٍ. يُروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير: يا بن ذاتِ النطاقين، فقال: إيهِ أي: زِدْني من هذه النقيبة. ويُروى «إيهاً» بالنصب، وهي كلمة تصديقٍ يقول: صدقت.

٣٢٤١- عَنِ الأسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: بَيْنَما النَّبيُّ ﷺ يَمْشِي إذْ أصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أنْتِ إلاَّ إصْبَعٌ دَمِيْتِ ... وَفِي سَبِيْلِ اللهِ مَا لَقِيْتِ

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦).

وصحَّ عن البراء بن عازبٍ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنينٍ:

أنا النبيُّ لا كذِبْ ... أنا ابن عبد المطلب

قال الإمام: قد ذهب قومٌ من أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان يُحسِنُ الشِّعر، ولكن كان لا يقوله، وتأوَّلَ قوله: ﴿وما علمناه الشِّعر﴾ أنه رَدَّ على المشركين في قولهم: ﴿بل افتراهُ بلْ هُوَ شاعرٌ﴾ [الأنبياء: ٥] فَبرَّأهُ اللهُ عن ذلك، وأخبرَ أنه ليس بشاعر، ومَن ذكر بيتاً واحداً لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعرُ الذي يَقصِدُ الشِّعر، وَيُشبِّبُ، ويصفُ، ويمدح، ويتصرف تصرُّف الشعراء.

وذهب آخرون إلى أنه كان لا يحسن الشِّعر، وهو الأصح، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما علمناه الشِّعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] حتى قيل: إنه لم يُنشِدْ بيتاً تامّاً قطُّ، ألا تراه أنه حين ذكر بيتَ طَرفَة وقال:

ويأتيك مَن لم تزوِّدْ بالأخبار.

وحين ذكر قول العباس بن مرداسٍ الأقرع وعُيينة، فقدَّم المؤخَّر.

واختلفوا في الرجز هل هو شعرٌ أم لا؟ فذهب قومٌ إلى أنه ليس بشعر، لأن النبي ﷺ كان يرتجزُ كما روينا، ولو كان الرَّجَز شعراً لكان ممنوعاً عنه. وذهب قومٌ إلى أنه شعرٌ، والنبي ﷺ لم يذكر هذه الكلمات على طريق النظم، بل قال: «هل أنت إلا إصبَعٌ دَمِيت» من غير مدٍّ «دَميتِ» وقال: «أنا النبي لا كذِبَ» بنصب الباء «أنا ابن عبد المطلبِ» بالخفض أو لم يكن مَصدره عن نيَّةٍ ورَويَّةٍ، وإن استوى على وزن الشعر، ومثله موجود في القرآن.

أما التمثل ببيتٍ من الشِّعر، فكان مباحاً له ﷺ.

٣٢٤٢- عن المقدام بن شريح عَنْ أبِيْهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ شَيْئاً مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ شِعْرِ عَبْدِاللهِ بْن رَوَاحَةَ، قَالَتْ: وَرُبَّمَا قَالَ:

وَيَأْتِيْكَ بالأخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢٤٠٢٣) و(٢٥٠٧١)، والترمذي (٢٨٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٧)، وانظر تمام تخريجه وشواهدَه والكلامَ عليه في «المسند».

٣٢٤٣- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ عَلى رَأْسِهِ حَتَّى مَا أَرَى جِلْدَةَ بَطْنِهِ مِمَّا غَطَّاهُ التُّرَابُ، وَهُوَ يَقُولُ:

واللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِيْنَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٨٣٦)، ومسلم (١٨٠٣).

٣٢٤٤- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيْلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلى تَنْزِيْلِهِ

ضَرْباً يُزِيْلُ الهَامَ عَنْ مَقِيْلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيْلَ عَنْ خَلِيْلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ شِعْراً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيْهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي ٥/ ٢٠٢ و٢١١ وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

٣٢٤٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ في عُمْرَةِ القَضَاءِ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ مَرَّةً: وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغَرْزِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيْلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمٰنُ في تَنْزِيلِهِ

بِأَنَّ خَيْرَ القَتْلِ في سَبِيْلِهِ

حديث صحيح، أخرجه البزار (٢٠٩٩ـ كشف الأستار)، وابن حبان (٤٥٢١)، وانظر تمام تخريجه عنده، وانظر ما قبله.

٣٢٤٦- عَن ابْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لِقَوْمٍ فِيْهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أُنْشِدُكَ اللهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي أَيَّدَكَ اللهُ بِرُوحِ القُدُسِ» فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

وبه عن ابن المسيِّب قال:

أَنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ في الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ، فَلَحَظَهُ، وَقَالَ: في الْمَسْجِدِ؟! فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَنْشَدْتُ، وَفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، قَالَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجَازَهُ وَتَرَكَهُ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

٣٢٤٧- عن البَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

٣٢٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْبَراً في الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أوْ قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُؤيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ مَا يُنَافِحُ أوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

حديث صحيح دون ذكر المنبر في المسجد لحسان، فهو من تفردات عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

وأخرجه مسلم ضمن (٢٤٩٠) دون ذكر المنبر في المسجد.

وأخرجه من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٤٣٧).

قوله «يُنافح»، أي: يدافع، ومنه قولهم: نفَحتُ الرجل بالسيف: إذا تناولته به من بُعدٍ، ونفحتْهُ الدَّابةُ: إذا أصابته بحدِّ حافرها، ويُروى: ما كافحتَ عن رسول الله ﷺ، والمكافحة: المضاربةُ تلقاء الوجه.

٣٢٤٩- عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عَنْ أبِيْهِ أنَّهُ قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ اللهَ قَدْ أنْزَلَ في الشِّعْرِ مَا أنْزَلَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ المُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأنَّ مَا تَرْمُوْنَهُمْ بِهِ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٧٨٥) و(٢٧١٧٤)، وانظر تمام تخريجه هناك.

وأصل النَّضْحِ: الرشُّ. ونَضْحناهم بالنَّبْلِ: فرَّقْناهم كما يُفَرَّقُ الماءُ بالرَّشِّ.

٣٢٥٠- عَن أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكينَ بِأيْدِيْكُمْ وألْسِنَتِكُمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي ٧/٦، وابن حبان (٤٧٠٨)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال موسى بن إسماعيل عن حمَّاد بهذا الإسناد: «جاهِدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

٣٢٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبيَّ ﷺ أكثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُوْنَ أشْيَاء مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٠٨١٠)، والترمذي (٢٨٥٠)، وانظر تتمة تخريجه وشواهدَه في «المسند».

قال مَعمرٌ: سمعتُ الزهريّ وقتادة يُنشدان الشِّعر، وكان الحسَنُ لا يَفعلُ، وقال سعيد بن المسيِّبِ: إني لأبغِضُ الغناء، وأحبُّ الرَّجز.

بابُ

ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر

حتى يصده عن ذكر الله عز وجل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُوْنَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيْمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] قَالَ الأزْهَرِيُّ: إنَّمَا هُوَ مَثَلٌ كَمَا تَقُولُ: أنَا لَكَ في وَادٍ، وَأنْتَ لِي في وَادٍ، أيْ: أنَا في صِنْفٍ، وَأنْتَ في صِنْفٍ آخَرَ، وَالمَعْنَى: أنَّهُمْ يَغْلُوْنَ في المَدْحِ وَالذَّمِّ، يَمْدَحُوْنَ فَيَكْذِبُوْنَ، وَيَذُمُّوْنَ فَيَظْلِمُوْنَ.

٣٢٥٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لأنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

حديث صحيح، وانظر ما بعده.

٣٢٥٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيْهِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧).

قوله «يَرِيه» أي: يُفسِد رِئتهُ بالفتح، يقال: وَرى القيحُ جَوفه، أي: أكله، قال أبو عبيدٍ في «غريب الحديث» ١/٣١: هو من الوري وهو أن يَدوَى جوفُه، يقال منه: رجلٌ مَوْرِيٌّ مشدَّدٌ غير مهموز، ويُروى عن أبي عُبيد في معنى هذا الحديث قال: هو أن يمتلىءَ جوفُه شعراً حتى يغلب عليه، ويَشغلهُ عن القرآن والعِلم، وحمله بعضُهم على مَهاجي النبي ﷺ. وروي في حديثٍ عن عائشة، عن النبي ﷺ «لأنْ يَمتلىء جَوف أحدكم قيحاً ودماً خَيرٌ له من أن يمتلىء شعراً قدْ هُجيتُ به» ولا يصحُّ إسناد هذا الحديث فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/١١٩ وآفته الكلبي محمد بن السائب، وأنكر أبو عُبيد هذا التفسير، وقال: مَنْ حَفِظَ مَهاجيَ النبي ﷺ لا يكون مُسلماً، فمن حمل الحديث على امتلاء القلب منه، فكأنه رخص في القليل منه. وذهب النووي إلى حَمْل الحديث على مَنْ تجرَّد للشعر بحيث يغلبُ عليه فيشغله عن القرآن والذكر.

وقال مَعْمَرٌ عن المغيرة عن إبراهيم قال: الغناءُ يُنبِت النِّفاق في القلب، ويُروى عن ابن مسعود مثله: إنَّ الغناء ينبتُ النِّفاق في القلب كما ينبِت الماءُ الزَّرْعَ. وقيل: الغناءُ رُقيةُ الزّنى.

قال الشافعي رضي الله عنه: وإن كان يُديمُ الغناءَ ويغشاهُ المغنون مُعلِناً، هذا سَفَهٌ تُرَدُّ به شهادتُه، وإن كان يُقِلُّ، لمْ تُرَدَّ. فأمَّا استماع الحُداء، ونشيدِ الأعراب، فلا بأس به، وسَمِعَ النبي ﷺ الحُداءَ والرَّجَزَ، وقال لابن رَواحة: «حرِّكْ بالقومِ» فاندفَعَ يَرْتَجِزُ، قُلتُ: وقال سعيد بن المسيِّب: إني لأبغِضُ الغناء، وأحِبُّ الرَّجزَ. قلتُ: ومَنْ تَرَنَّمَ ببيتٍ من الشِّعر مع نفسه، فلا بأس به. رُوي عن

ابن سيرين عن أنسٍ قال: استلقى براء بن مالكٍ على ظهره، ثم ترنَّم، فقال له أنس: اذكر الله أيْ أخي، فاستوى جالساً، وقال: أيْ أنس أتُراني أموتُ على فراشي، وقد قتلتُ مئةً من المشركين مبارزةً سوى مَن شاركتُ في قتله.

وقال عبد الله بن الزبير: ما أعلمُ رجلاً من المهاجرين إلا قد سمعتُه يترنمُ، ويُروى عنه أنه قال: وأيُّ رجُلٍ من المهاجرين لم أسمعْهُ يتغنَّى النَّصْبَ. والنَّصْبُ: ضَرْبٌ من أغاني العرب، وهو شِبهُ الحُداء يقال: نصَبَ الراكب.

ورُوي عن محمد بن عبد الله بن نوفلٍ أنه رأى أسامة بن زيدٍ في مسجد الرسول ﷺ مضطجعاً رافعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنَّى النَّصْبَ. وكان عمر لا يُنكر من الغناء النَّصبَ والحداء ونحوهما.

واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف. ورُوي عن نافع قال: سَمِعَ ابن عمرَ مِزماراً، فوضع إصْبعيهِ في أذنيه، ونَأى عن الطريق، وقال: كنت مع النبي ﷺ، فسمِعَ مِثلَ هذا، وَصنعَ مِثلَ هذا. أخرجه أحمد (٤٥٣٥)، وأبو داود (٤٩٢٤) وإسناده حسن، وانظر تمام تخريجه في «المسند»، وكان الذي سَمِعَ ابن عمرَ صفَّارةَ الرُّعاة، وقد جاء مذكوراً في الحديث، وإلا لم يكن يَقتصِر فيه على سدِّ المسامع دون المبالغة في الزَّجر والرَّدْع، وقد رَخَّص بعضهم في صفَّارة الرُّعاة.

بابُ

تحريم اللعب بالنرد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] المَيْسِرُ: الجَزُورُ الَّذِي كَانُوا يَتَقَامَرُونَ عَلَيْهِ، سُمِّيَ مَيْسِراً، لِأَنَّهُ يُجَزَّأُ أَجْزَاءً، وَكُلُّ شَيْءٍ جَزَّأْتَهُ، فَقَدْ يَسَرْتَهُ، وَاليَاسِرُ: الجَازِرُ، لِأَنَّهُ يُجَزِّىءُ لَحمَ الجَزُور، يُقَالُ: يَسَرَ القَوْمُ: إِذَا قَامَرُوا، وَرَجُلٌ يَسَرٌ وَيَاسِرٌ.

٣٢٥٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٩٥٠١)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وإسناد هـذا الحديث رجاله ثقات إلّا أن أبا زرعـة وغيره ذكـر أنه مرسل؛ فإن سعيد بن أبي هند لم يسمعه من أبي موسى. وانظر ما بعده.

وهذا قولُ أهْلِ العلم أن اللعب بالنرد حرام.

٣٢٥٥- عن سليمان بن بريدة عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيْرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيْرٍ وَدَمِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

وكان ابن عمرَ إذا وجد أحداً يلعبُ بالنرد، ضَربَهُ وكسرها.

وبلغ عائشة أن أهل بيتٍ في دارها عندهم نَرْدٌ، فأرسلتْ: لئنْ لمْ تخرجوها لأخرجنَكم من داري.

ورُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مَنْ لَعِبَ بالكعبتينِ على القمار، فكأنما أكلَ لحمَ الخنزير، ومَنْ لعِبَ على غير قِمارٍ، فكأنما ادَّهَنَ بشحم الخنزير».

واختلف أهْلُ العلم في إباحة اللَّعبِ بالشطرنج، فرخص فيه بعضُهم، لأنه قد يَتَبَصَّرُ به في أمر الحرب ومكيدة العدوّ، ولكن بثلاث شرائط: ألا يُقامرَ به، ولا يؤخِّرَ الصلاة عن وقتها، وأن يحفظَ لسانه عن الخنا والفُحش، فإذا فعل شيئاً منها، فهو ساقطُ المُرُوءةِ، مَردود الشهادة، وإلى الرُّخصة فيه ذهب سعيد بن جُبيرٍ، ورُوي أنه كان يلعب به استِدْباراً. وكان الشعبيُّ يلعب به.

وكـره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهيـة تنزيهٍ لا كراهيـةَ تحريم إلا أن يُقامر به فيحرم، وحرَّمه جماعةٌ كالنرد. قال مجاهد: الميسرُ القمار كُلهُ حتى الجوز الذي يَلعب به الصّبيان. وعن الحسن أن عثمان كان يَأمر بقتل الكلاب والحمام. وعن نافعٍ أن ابن عمر كان يكره أن يلعب أحد بهذه الشهاردة أي: أربعة عشر التي تلعب بها النساء. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

obeikandl.com